الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

(دراسة مقارنة)

إعداد

د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونصلي ونسلم علي خير خلقه ، سيدنا وإمامنا ونبينا محمد ، وعلي آله وصحبه ، وبعد :

لا شك أن ارتكاب أي جريمة يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي نشوء حق الدولة في عقاب مرتكبها ، وهذا العقاب لا يكون إلا من خلال مجموعة من الإجراءات التى حددها المشرع الجنائي بغية الحكم علي فاعلها بالعقوبة المقررة قانوناً ، تأكيداً لسلطة الدولة في عقاب الخارجين عن القانون وردعاً لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم الخروج عنه ٠

وهذه المجموعة من الإجراءات هى التى يتكون منها ما يعرف بالدعوي الجنائية أو الدعوي العمومية ٠ وتهدف تلك الإجراءات إلى معرفة الحقيقة بالنسبة لجريمة واقعة ابتغاء مؤاخذة فاعلها علي ما جنت يداه ، ففيها طرفان المجتمع من ناحية والمتهم من ناحية أخري ، بينهما تنازع في الظاهر أكثر منه في الحقيقة والواقع. فالجماعة تقوم ـــــ بواسطة من يمثلها مستعملاً سلطاتها ـــــ بمباشرة جميع الوسائل التى توصلها إلى الإهتداء لمرتكب الجريمة وعقابه والمتهم من ناحية أخري يبذل كل ما في وسعه من طرق في سبيل الوصول إلي براءته ٠

ولكن يجب أن يلاحظ أنه لا صالح للجماعة إلا في معرفة الحقيقة ، فهي لا تنشد أبداً إيقاع العقاب علي برئ ، فإن كان أمنها واستقرارها يوجبان عليها معاقبة الجاني ، إلا أن هذا لا يعني إلا التيقن إبتداءً من أنه قد ارتكب الجريمة التى يجازي عنها ، فإن لم يقم الدليل علي ذلك أو انتفي وجوده ، تعين علي المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان ٠ أما عن المتهم فإن كان قد ارتكب الجريمة فعلاً فسوف تدفعه

غريزة حب البقاء إلى استعمال كل سبيل للهرب من وزر فعلته أو للتخفيف من العقوبة المقرر لها ؛ وإن كان بريئاً فقد وجب أن يُمكن من كافة الوسائل التى تثبت ذلك ، فالحقيقة دائماً هي التى تنشدها الإجراءات الجنائية ٠

والواقع أن الدولة في تتبعها لأمر الجريمة أقوى من المتهم ، لأنها تملك من السلطات والإمكانيات والأجهزة ما يمكنها من الوقوف علي الحقيقة ، في حين أن المتهم قد لا يكون بمقدوره أن يجاري ذلك السلطان في نفي الفعل المسند إليه مقارفته ، واعتبار الدولة الجانب الأقوي في الإجراءات الجنائية مرجعه إلي أنها صاحبة السلطان– أي صاحبة القوة – فهناك إذن نوع من عدم التوازن بين سلطان الدولة من ناحية ، وبين حقوق المتهم في الدفاع من ناحية أخري ، ويقوم دائماً النزاع بينهما ([1]).

١- موضوع البحث :

تمر الدعوى الجنائية ، بوجه عام ، بعدة مراحل أساسية حتى يتحقق الغرض منها ، تسبقها إجراءات استدلال يجريها موظفون عموميون يطلق عليهم رجال الضبط القضائي ، تكون مهمتهم الأصلية تهيئة الدعوى العمومية والإعداد لها عن طريق جمع الأدلة المثبتة لارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين تمهيداً للتحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة ٠

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، الإتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الإبتدائي ، مجلة مصر المعاصرة ، الناشر الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلة ٥٤ ، العدد ٣١٣ ، يوليو ١٩٦٣ م ، ص ٢٢ وما بعدها ؛ د/ عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، طبعة ٢٠١٠ ، ص ٣٣٩ وما بعدها ٠

وأول مراحل الدعوي الجنائية هو التحقيق الابتدائي ٠ وتباشره في بلادنا النيابة العامة بصفة أصلية ، وكذلك قاضي التحقيق ومن في حكمه بصفة استثنائية ٠ وهو يشمل مجموعة الإجراءات التي تتخذ بشأن جمع الأدلة وتمحيصها وكذلك التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه ٠

وأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي إما أن تكون بإحالة الدعوي إلى المحكمة المختصة ، وإما أن تكون بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠ ويعد هذا الأخير من أهم الأوامر القضائية التي تصدر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، لأنه يدل بصدوره علي عدم توافر دلائل كافية قبل المتهم يترجح معها صدور حكم بالإدانة من قبل محكمة الموضوع ([1]) ٠

والحقيقة الدقيقة أن المشرع الجنائي ـــــ سواء في مصر أو فرنسا ـــــ لم يعن بإيراد تعريف للأمر بأن وجه لإقامة الدعوي ، لذلك جد الفقه واجتهد في البحث عن مفهوم محدد ومنضبط له ٠ فذهب جانب من الفقه إلي أنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضٍ لإقامة الدعوي الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون ([2]) ، أو هو صرف النظر مؤقتاً عن تقديم الدعوي للمحكمة لعدم وجود أساس كافٍ يبرر تقديمها إليه ، فهو إذن بهذا المعني لا ينهي الدعوي ولا يترتب عليه انقضاؤها كالحكم النهائي ، بل يوقف السير فيها مؤقتاً إلي أن تسقط بمضي المدة أو

(1) Pierre Guerder, Procédure pénale, Encyclopédie Dalloz ¸ Répertoire de droit pénal et procédure, Septembre 2011 (actualization : Février 2019) , P. 482

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٠ م ، ص ٤٠٣ ٠

تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إلـى التحقيق (١) ٠ في حين عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه ذلك الأمر الذي يوقف الدعوي العمومية والتي سبق وأن تحركت عن طريق افتتاح التحقيق وهو بهذا المعني عمل قضائي له أسبابه التي تبرر منطوقه ، وهذا الأمر من شأنه أن يعوق أي ملاحقة جديدة مالم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق بناء عليها (٢) ٠

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي كأحد وجهي التصرف في التحقيق الابتدائي يصدر كقاعدة عامة من سلطة التحقيق الابتدائي سواء في مصر أو فرنسا ؛ فيجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في جميع التحقيقات التي يجريها ـــ سواء جناية أو جنحة أو مخالفة ـــ متي رأي أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية علي ترجيح إدانة المتهم (٣) ٠ وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة [١٥٤ إجراءات جنائية مصري] (٤) ، والمقابلة للفقرة الأولي من المادة [١٧٧ إجراءات جنائية فرنسي] (٥) .

---

(١) د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٩٥٤ ، ص ٤٠٥

(2) Gaston Stefani ; Georges Levasseur ; Bernard Bouloc : procédure pénale ; Quatorzième édition , Précis Dalloz 1990 ; P.782 .

(٣) د/ عبد الفتاح مراد ، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٨٩ ، ص ٣٣١ وما بعدها ٠

- Ludovic Belfanti , Juge d'instruction , Encyclopédie Dalloz Répertoire de droit pénal et procédure , Octobre 2015 (actualization Janvier 2019) Page , P.188

(٤) نصت هذه الفقرة علي أنه : " إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة علي المتهم غير كافية ، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لن يكن محبوساً لسبب آخر " ٠

(٥) جري نص هذه الفقرة علي أنه : "

=

كما يجوز للنيابة العامة في مصر باعتبارها جهة الإتهام الأصلية سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي بعد التحقيق الذي تجريه متى رأت أنه لا محل للسير في الدعوي ، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي في مواد الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ، طبقاً لما نصت عليه المادة [٢٠٩ إجراءات مصري] ٠ ويجوز كذلك لغرفة الإتهام في فرنسا ـــــ باعتبارها قضاء إحالة في مواد الجنايات ـــــ سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، متى رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية علي ترجيح إدانة المتهم ، وذلك وفقاً لما قررته الفقرة الأولي من المادة [٢١٢] إجراءات فرنسي] (١) ٠

ويجب أن يشتمل الأمر بأن لا وجه علي الأسباب التى بُني عليها ٠ وقد يبني الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي علي أسباب قانونية أو أسباب موضوعية ٠ ويتحقق السبب القانوني إذا رأي المحقق أن الواقعة لا تشكل جريمة في القانون أو توافر فيها سبب من أسباب الإباحة (٢) ، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب أو انقضت الدعوي الجنائية بسببها لأي سبب كان ٠ ويتحقق السبب الموضوعي إذا رأي

=

« si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention, ou si l'auteur est resté inconnu, ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, il déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivr»

(١) جري نص هذه الفقرة علي أنه :

« Si la chambre de l'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention ou si l'auteur est resté inconnu ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen elle déclare qu'il n'y a lieu à suivre Les personnes mises en examen qui sont provisoirement détenues sont remises en liberté »

(2) Cass . Crim 6 Nov 1984 . Bull . Crim N° 338 .

المحقق أن الأدلة غير كافية لترجيح الإدانة ، أو أن الواقعة غير صحيحة أو أن فاعلها غير معروف ([1]) ٠

وطبقاً لمبدأ حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوي الجنائية يجوز للنيابة رغم كفاية الأدلة أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي لعدم الأهمية ([2]) أو إكتفاء بالجزاء الإداري ٠ ولكن لا يملك إصدار هذا الأمر قاضي التحقيق ومن في حكمه، إذ ليس لهم تقدير ملائمة رفع الدعوي الجنائية (المواد ١٥٤ ، ١٧٦ إجراءات مصري] ٠

ويفترض صدور الأمر بأن لا وجه أن يكون قد تم تحريك الدعوي الجنائية بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي سواء من قبل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي أجاز المشرع له فيها إجراء التحقيق ٠ فالأمر الذي يصدر من النيابة العامة حينئذ وتفصح فيه عن اتجاهها نحو عدم السير في الدعوي يعد أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي وليس أمراً بالحفظ ٠ فالعبرة في الأوامر التي تصدرها النيابة العامة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها ([3]) ٠ ويجب أن يكون الأمر صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ([4]) ٠ وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن تقرير النيابة العامة برفع دعوي البلاغ

(1) Christian Guéry : Instruction préparatoire , Encyclopédie Dalloz , Répertoire de droit pénal et procédure , Juin 2018 ,P . 882

(2) Philippe Conte ; Patrick Maistre du Chambon : Procédure pénale , 3e édition 2001, ARMAND COLIN , P . 259/260

(٣) نقض ١٧ يناير سنة ١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩ .

(٤) د/ محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٢٢٩ .

الكـاذب بعـد التحقيـق يتـضمن حتمـاً أمرهـا بـأن لا وجـه لإقامـة الـدعوي ضـد المبلـغ في حقه ([1]) ٠

والأمـر بعدم وجـود وجـه لإقامـة الـدعوي قـد يكـون كليـاً فيـشمل كافـة الوقـائع والمتهمين فيها ، وقد يكون جزئياً فلا يتعلق إلا ببعض الوقائع أو المتهمين ٠ فقد يبدو للمحقق أن بعض الوقـائع غيـر ثابتـة أو أن الأدلـة ليـست كافيـة إزاء بعض المتهمـين فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي بالنسبة لهذه الوقائع أو هؤلاء المتهمين ويقرر إحالة الدعوي بشأن الوقائع أو المتهمين الأخرين ([2]) ٠ ولا يلزم أن يصدر الأمر بأن لا وجه فـي نـهاية التحقيق ، فقد يتبين أن التهمـة غير ثابتـة قبل بعض المتهمين ، وقد يصدر عفـواً لمتهم معين ، وقد

يتـوفى أحد المتهمـين ([3]) ، ففـي مثل هذه الأحوال وغيرهـا يـصدر أمـراً بـأن لا وجـــــه إقامـة الـدعوي إزاء هؤلاء ويـستمر المحقق فـي إجـراءات التحقيـق ٠ وإذا صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي ، وجب الإفراج عن المـتهم المحبوس إن لـم يكن محبوساً لسبب أخر [م ٣/١٥٤ إجراءات مصري] ٠

ومتـي صـدر الأمـر بـأن لا وجـه لإقامـة الـدعوي ، فإنـه يكتـسب حجيـة تمنـع مـن العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوي إلى المحكمة ([4]) ، فإذا رفعت خطأ تعين الحكم بعدم قبولها والدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها

(١) نقض ٥ إبريل سنة ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٤٥ رقم ٨٥ .
(٢) د/ محمد عيد الغريب ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، مطبعة الجامعة ، طبعـــة ٢٠١٤ ، ص ٣٨٤ .
(3) Cass.Crim 5 Févr 1970 Bull . Crim N°53
(4) Cass.crim, 14 Juin 1994 , Bull N°233

نهائياً أو هو من قبيل الدفع بقوة الأمر المقضي فيه ([1]) ٠ ويكتسب الأمر هذه الحجية قبل جميع أطراف الدعوي الجنائية ، فلا تملك النيابة العامة إقامة الدعوي الجنائية ، كما لا يملك المدعي بالحقوق المدنية إقامتها بطريق الإدعاء المباشر ([2]) ٠

وهذا الدفع متعلق بالنظام العام ، فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ([3]) ، كما يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامتها ٠

ويشترط للدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، وحده الواقعة بمعني أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم عنها هي بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بأن لا وجه ٠ أما إذا كانت لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل ([4]) ٠ وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي في شأن جريمة رشوة فليست له قوة في شأن الدعوي الناشئة عن جريمة نصب أسندت إلى المتهم نفسه ([5]) ؛ وإذا صدر في شأن سرقة فلا يجوز الدفع به في شأن الدعوي الناشئة عن ضرب أفضي إلى عاهة مستديمة نسب إلى المتهم نفسه ([6]) ٠

كما يشترط لصحة الدفع أيضاً وحدة المتهم أو المتهمين ، بمعني أن يكون المتهم الذي صدر لمصلحته الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي هو نفسه الذي أقيمت

---

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩
(٢) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١ ص ١١٧
(٣) نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٠٨ ص ١٠٥٦
(4) Cass . Crim 5 Févr 1985 , Bull N°59 .
(٥) نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦ .
(٦) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٥ ص ١١٥٠

ضده الدعوي التي يحتج بعدم قبولها ٠ وبناء علي ذلك إذا كانت النيابة العامة – بعد التحقيق – قد قيدت الدعوي ضد مجهول بعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها ورفع الدعوي على شخص معين ، فهذا دليل على أن هذا الشخص لم يكن في مبدأ الأمر متهماً ، فلا حق له في التمسك بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي لم يصدر في شأنه (١) ٠ وإذا اغفلت المحكمة الجنائية حجية الأمر وأدانت المتهم ، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ووجب إلغاء الحكم والقضاء ببراءة المتهم (٢) ٠

ولكن ما يجب ملاحظته ، أن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية حجية مؤقتة ، فهي تنهار بإلغائه ، ومن ثم يجوز لسلطة التحقيق أن تعود إليه من جديد (٣) ٠ فإذا أجرت التحقيق جاز لها أن ترفع الدعوي أمام المحكمة المختصة ، أو أن تأمر من جديد بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

ويجوز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي إذا ما الطعن فيه من قبل الخصوم ، أو الغاء النائب العام في مدة ثلاثة أشهر إذا كان صادراً من أحد أعضاء النيابة العامة ، أو ظهرت دلائل جديدة تجيز العدول عنه والعودة إلي التحقيق (٤) ٠

وسوف يقتصر هذا البحث علي دراسة السبب الأخير لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، وهو ظهور الدلائل الجديدة ٠

---

(١) نقض ٤ إبريل سنة ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ص ٤٩٦ رقم ٩٤ .
(٢) نقض ٧ إبريل سنة ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ رقم ٨٠ ص ٣٧١ .
(3) Georges Levasseur ; Albert Chavanne ; Jean Montreuil ; Bernard Bouloc : Droit pénal général et procédure pénale , 12e ÉDITIONS , SIREY 1996 , P.246 .
(4) Jean – Claude Soyer : Droit pénal et de procédure pénale , 18e édition , L.G.D.J 2004 , P. 330 .

٢- أهمية البحث

يرمي التحقيق الإبتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة علي نسبة الجريمة إلى شخص معين ، ولقد وُضع نظام التحقيق الإبتدائي حتى لا يطرح علي سلطات الحكم غير التهم المرتكزة علي أساس متين من الوقائع والقانون ؛ وفي ذلك ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة ٠ فإذا تبين لسلطة التحقيق الابتدائي – أياً كانت درجتها - عدم توافر تلك الأدلة قبل المتهم ، عندئذ تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠ فإذا ظهرت دلائل جديدة ـــــ بعد صدور الأمر بأن لا وجه ـــــ من شأنها تقوية الدلائل القديمة أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ؛ جاز للمحقق إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر لصالح المتهم والعودة إلى التحقيق مرة أخري ٠

وموضوع هذا البحث هو الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، وهو موضوع على جانب كبير من الأهمية في القانون الجنائي ، وعلي الأخص في شقه الإجرائي ، فالمشرع الجنائي لا يكفل مصلحة الجماعة علي حساب مصلحة الأفراد ، وإنما يوازن بين هاتين المصلحتين ، فإذا كانت مصلحة العدالة تتطلب ملاحقه الجناة وتعقبهم للقصاص منه عن طريق الدلائل الجديدة ؛ فإنها تتطلب في نفس الوقت حماية الحرية الفردية للمتهم في مواجهة السلطة ، لصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي صادر لصالحه في الإتهام الموجه إليه ٠

وإذا كان الحكم الجنائي الحائز لحجية الأمر المقضي فيه لا يجوز العدول عنه مهما تجددت من ظروف أو أدلة إثبات جديدة ، فالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية عكس ذلك ، فالدفع بحجيته أمام جهات القضاء الجنائي رهن ببقائه قائماً ولم تظهر أدلة إثبات من شأنها المساس بمضمونه وجوهره ٠ فهو بحكم أنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوي الجنائية بالبراءة أو الإدانة ، يكون احتمال العدول عنه

والعودة إلي التحقيق من جديد جائزاً في حالة ظهور دلائل جديدة تبرر المساس بقوته وهيبته ٠

ويتعين إعمال هذا الأثر القانوني من خلال النظر إلى هذه الدلائل باعتبارها أدلة من شأنها تقوية الاتهام السابق وعلى نحو تبرر إعادة حبس المتهم للتحقيق معه من جديد ٠ وبالتالي فإن العدول عن الأمر بأن لا وجه لظهــور تلك الدلائل ؛ يقتضي وضع العديد من الضوابط القانونية التي تكفل شرعية العودة إلى التحقيق دون أن يكون في هذا الإجراء مساساً بحرية المتهم الصادر لصالحه الأمر بأن لا وجه ، ودون أن يكون فيها تجاوزاً – من باب أولي - على قوة القرار بوصف منهٍ للدعوي الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ٠

ولما كان نطاق أثر الدلائل الجديدة علي حجية القرار محدود بحدود الحالة التى كان عليها التحقيق وقت صدوره ٠ مما يعني أن الأخذ بها يتعين أن يتم في ضوء التوفيق بين مصلحتين متعارضتين ؛ مصلحة المجتمع في ألا يفلت أحد من العقاب ، فقد تؤدي الدلائل الجديدة إلى تقوية الاتهام السابق والكشف عن الجناة الحقيقيين ؛ ثم مصلحة المتهم في ألا تتخذ هذه الدلائل ذريعة للمساس بحريته كلما شاءت سلطة الاتهام ذلك ٠

من أجل ذلك ، فقد أخترت موضوع الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، في محاولة من الباحث لوضع بعض الضوابط التي يتم من خلالها محاولة التوفيق أو كيفية التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين ، التي تهمان المجتمع بنفس القدر ٠

٣- منهج البحث :

أسلوب البحث المتبع هو " المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن " بين القانون المصري والقانون الفرنسي مستعيناً بالأحكام القضائية بغية تحقيق الهدف المنشود من هذا الموضوع ٠

٤- خطة البحث :

علي هدي مما تقدم ، ونظراً لما تمثله الدلائل الجديدة في الحياة العملية من تأثير بالغ في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر لصالح المتهم ، سأعالج ـــ بإذن الله تعالي ـــ هذا الموضوع وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الأول : ماهية الدلائل الجديدة

[المطلب الأول] تعريف الدلائل الجديدة ٠

[المطلب الثاني] الأساس القانوني للدلائل الجديدة ٠

[المطلب الثالث] تطبيقات عملية للدلائل الجديدة ٠

[الفرع الأول] شهادة الشهود ٠

[الفرع الثاني] إعتراف المتهم ٠

[الفرع الثالث] تقارير الخبراء ٠

[الفرع الرابع] سوابق المتهم ٠

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في الدلائل الجديدة

[المطلب الأول] ظهور الدلائل الجديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ٠

[المطلب الثاني] أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الإتهام السابق أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ٠

[المطلب الثالث] ظهور الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

المبحث الثالث : إجراءات العودة إلي التحقيق عند ظهور الدلائل الجديدة

[المطلب الأول] الجهة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق ٠

[الفرع الأول] اسناد الاختصاص بطلب العودة إلى التحقيق إلى النيابة العامة ٠

[الفرع الثاني] اسناد الاختصاص بطلب العودة إلى التحقيق إلى المدعي المدني

[المطلب الثاني] تقدير الدلائل الجديدة ٠

[المطلب الثالث] الرقابة على الدلائل الجديدة ٠

* خاتمة ٠

* التوصيات ٠

* قائمة المراجع ٠

* الفهرس ٠

المبحث الأول

ماهية الدلائل الجديدة

تمهيد وتقسيم :

لما كان القرار الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قد يكون مبناه عدم توافر الأدلة قبل المتهم ، فإن المنطق يقضي بأنه إذا وجدت أدلة تقوي الاتهام المسند إليه ، أجيز العودة إلى فتح التحقيق ٠ ويعتبر من قبيل الدلائل الجديدة شهادة الشهود ، والمحاضر والأوراق الأخري التي تستوجب فتح التحقيق وإكماله ٠

وهذا ما قررته المادتين [١٩٧ ، ٢١٣] من قانون الإجراءات الجنائية المصري ٠ فنصت الأولي على أن : " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي الجنائية ٠ ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخري التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة ٠ ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ٠ ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة " ٠ بينما نصت المادة الثانية على أن : " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلي التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ " ٠

كما نصت على إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لظهور الدلائل الجديدة المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فـــــــي قولها : " المتهم الذي يقرر قاضي التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوي لصالحه ، لا يجوز ملاحقته أو البحث عنه لنفس الفعل ما لم تظهر دلائل جديدة " ٠ وهذا ما قررته أيضاً المادة (١٩٦) من نفس القانون بخصوص إلغاء القرار بأن لا وجه الصادر من غرفة الاتهام لظهور الدلائل الجديدة ٠

وقد نصت المادة (١٨٩) من القانون سالف الذكر علي أنه : " يعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يمكن عرضها علي قاضي التحقيق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت ضعيفة أو إعطاء الوقائع إيضاحات جديدة ومفيدة لإظهار الحقيقة " ٠

وبناء علي ما تقدم ، يجب علينا أن نتعرض لتعريف الدلائل الجديدة في مطلب أول ، ثم نتناول الأساس لها القانوني لها في مطلب ثان ٠ وبعد ذلك نورد بعض التطبيقات العملية للدلائل الجديدة في المطلب الثالث والأخير٠

[المطلب الأول] تعريف الدلائل الجديدة ٠

[المطلب الثاني] الأساس القانوني للدلائل الجديدة ٠

[المطلب الثالث] تطبيقات عملية للدلائل الجديدة ٠

المطلب الأول

تعريف الدلائل الجديدة

إن الاعتراف لسلطة التحقيق الإبتدائي بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ، معناه إيقاف السير في

الدعوي الجنائية والإفراج عن المتهم لعدم توافر دلائل كافية ترجح إدانته ، ومن ثم يصبح بمنأي عن أي ملاحقة جديدة طالما لم يتوافر سبب جدي لإعادة تحريك الدعوي الجنائية ضده (١) ٠

وتجد هذه الحجية سندها في المادة [١٩٧] من قانون الإجراءات الجنائية ــ والمقابلة للمادة [١٨٨] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (٢) ٠ ومفهوم تلك المادتين السابقتين أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي له حجيته بما يمتنع معه العودة إلى الدعوي الجنائية مادام قائماً لم يلغ ٠ ومن ثم لا يجوز إتخاذ أي إجراء تحقيق بعد صدوره ، وإن أتخذ يكون باطلاً ، وإذا أصدرت سلطة التحقيق أمر إحالة بعد القضاء بعد أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوي يعد أمراً باطلاً ، وإذا ما رفعت الدعوي أمام القضاء الجنائي ، تعد غير مقبولة لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامتها (٣) ٠

---

(1) Pierre Chambon , Le juge d'instruction (Théorie et Pratique de la procédure) 4e édition 1997 , Dalloz . P 442/443 .

(٢) نصت هذه المادة علي أنه :

« la personne mise en examen à l'égard de laquelle le collège de l'instruction a dit n'y avoir lieu à suivre ne peut plus être recherchée à l'occasion du même fait, à moins qu'il ne survienne de nouvelles charges. »

(٣) د/ عمران عبد العزيز فرج غريب ، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، حقوق الأسكندرية ، طبعة ٢٠١٢ ، ص ٣٢٦

ومن الجدير بالإشارة أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي يكتسب هذه الحجية سواء كان صادراً عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وسواء أستند إلى أسباب قانونية أو موضوعية ([1]) ، بل يحوزها كذلك الأمر الصادر من النيابة العامة استناداً إلى اعتبارات الملائمة ٠

وهذه الحجية حكمها عام ينسحب فيها خطاب المشرع إلى كافة أطراف الدعوي الجنائية ، فيسري حظر تحريك الدعوي المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه علي النيابة العامة – ما لم تظهر أدلة جديدة – وعلي المدعي بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولي إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية ، فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوي ([2]) ٠

ومن الجدير بالذكر أن اكتساب الأمر بأن لا وجه لحجية الشي المحكوم فيه لا يتعارض مع المبدأ المستقر عليه من جواز العدول عنه في حالة ظهور الدلائل الجديدة ؛ فهو قرار قضائي لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوي الجنائية بالبراءة أو الإدانة ، وإنما يوقف السير في إجراءات التحقيق الإبتدائي في حدود الحالة التي كانت عليها الدعوي الجنائية وقت صدوره ؛ فإذا ظهرت دلائل جديدة تقوي الدلائل الضعيفة التي قام عليها التحقيق السابق ، فإن موجبات العدالة تقتضي جواز إعادة تحريك الدعوي ضد المتهم بقصد الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها الدعوي الجنائية أياً كانت المرحلة التي تمر بها ٠

---

(١) د/ ممدوح حسن مانع العدوان ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدي مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، الناشر الفتح ، طبعة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ٣٩٢ ٠

(٢) د/ حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية الطبعة الأولي القاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ص ٥٧٧ وما بعدها ٠

علاوة علي ذلك ، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي وما تهدف إليه من كشف الحقيقة سواء لصالح المتهم أو ضده ، تفترض أن يكون لهذه الإجراءات حد معين تقف عنده ، فإذا انتهي المحقق إلى ترجيح براءة المتهم وعدم وجود دلائل كافية لإحالته إلى المحكمة الجنائية ٠ عندئذ يجب عليه أن يصدر أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، بما يتمتع به هذا القرار من حجية سواء أمام الخصوم أم أمام القضاء الجنائي (١) ٠

وقد نظمت إعادة التحقيق بناء على الدلائل الجديدة المادتين [١٨٩ ، ١٩٠] من قانون الإجراءات الفرنسي ، والمادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ولم يرد في هذه النصوص تعريف محدد لما يعتبر دليلاً جديداً ، فقد اقتصرت على تقرير العدول عن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا ظهرت هذه الدلائل ٠ ثم أوردت نماذج لبعض الدلائل كشهادة الشهود وتقارير الخبراء ، مما يفيد أن هذه الدلائل واردة على سبيل المثال لا الحصر (٢) ٠

لذلك جد الفقه واجتهد في وضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الدلائل الجديدة ، فذهب جانب من الفقه إلي أنها عناصر إثبات يُستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم علي نحو أقوي مما كانت تفيده الدلائل الأولي (٣) ٠ بينما ذهب جانب آخر إلي أنها : " تلك الدلائل التي لم تكن تحت بصر المحقق ومحلاً لتقديره وقت أن أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوي فيدخل فيها ما لم يرد ذكره في التحقيق ، وكذلك ما جاء ذكره به ولكنه لم يكن محلاً للفحص ، بعكس ما إذا كانت الأدلة قد بسطت أمام المحقق وتناولها بالتمحيص وسهي عليه تقديرها عند إصداره للقرار بأن لا وجه

(١) د/ نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٤٦٢ وما بعدها ٠

(2) Cass . Crim 9 novembre 1965 , Bull. nº 224

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ٢٠١١ ، ص ٧٠٥

لإقامة الدعـــوي الجنائيــة ([1]) ٠ كما عرفها جانب أخير بأنها تشمل كل القرائن القضائية التى تستخلص من وقائع أخري أو ظروف مادية يثبت حصولها من الأوراق ويستنتج منها حصول الواقعة محل التحقيق ، فهي ليست أدلة بالمعني الفني لمفهوم الدليل ([2]) .

وقد تناولت التعريفات السابقة مفهوم الدلائل الجديدة من وجهات نظر مختلفة ، فمنهم من حدد مفهومها بالنظر إلى دورها في الإثبات والبعض الآخر جعل من العامل الزمني أي وقت اكتشافها أساساً لتحديد مفهومها ٠ ومهما تعددت وجهات النظر في هذا الشأن ، فإنه بالنظر إلى خطورتها المتمثلة بالمساس بقوة القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، فإن الأمر يقتضي وضع تعريف محدد ثابت بحيث لا يكون هناك مجالاً لإعمالها إلا في حدود ذلك المعني ٠

من هذا المنطلق ، يتوقف تحديد مدلول الدلائل الجديدة وتعريفها على أمرين : الأول دورها في الإثبات ، والثاني : الضابط أو المعيار فيما يعد دليلاً جديداً ٠

[أولاً] تعريف الدلائل الجديدة وفقًا لدورها في الإثبات

بادئ ذي بدء ، الدلائل الجديدة التي تجيز الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي، تشمل كل ما يكون من شأنه تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ٠ وبوجه عام فإنه يلزم أن يكون من شأن هذه

(1) Jean danet ,Chose Juge , Janvier 2010 (actualization : octobre 2018) Encyclopédie Dalloz , Répertoire de droit pénal et procédure , p.35 .

(٢) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجناية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ٥٤٩

الدلائل أن تؤثر على السبب الذي بنى عليه الأمر بأن لا وجه فتستبعده أو تنال من فعاليته على أي وجه من الأوجه ([1]) ٠

وتكمن الصعوبة في وضع تعريف للدلائل الجديدة في أنه رغم حصولها وتوافرها لسلطة التحقيق إلا أنه ليس من شأنها أن تؤدي إلى اثبات الاتهام السابق يقيناً تجاه المتهم ، فهي كما ترجح إدانة المتهم قد ترجح براءته ٠ وهذا يعني أن ما تنتجه من أثر يقتصر على السماح لسلطة التحقيق في العودة إلى الدعوي والعدول عن القرار بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

وهذه الدلائل كما قد تكون دليلاً للإثبات ، قد تكون دليلاً للنفي ؛ وتفسير ذلك أنها دلائل اثبات لأنها تتعلق بالاتهام السابق الذى وجد ضعيفاً ، فيكون من شأنها تقوية الدلائل السابقة بما يفيد ظهور الحقيقة وزيادة الايضاح لسلطة التحقيق الابتدائي ٠ لذلك فمناط الدليل الجديد أنه يغير من طبيعة التحقيق السابق الذي أقفل بسبب ضعف الاتهام الذي استند إليه وعدم قدرة الدلائل في اسناد التهمة إلى المتهم ، فتأتى الدلائل الجديدة لتقوية الاتهام السابق بما يسمح بالعودة إلى التحقيق ([2]) ٠ وتكون تلك الدلائل أدلة نفي إذا لم يكن من شأنها تقوية الإتهام السابق ، فترجح ثانية براءة المتهم ، مما يسمح للمحقق بإصدار قرار جديد بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي ٠

ويدخل ضمن الدلائل الجديدة وفقاً لهذا المفهوم كل القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من ظروف ووقائع الدعوي ، بهدف الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة وتعقب مرتكبيها تمهيداً لتقديمهم للعدالة للقصاص منهم ٠ فهي ليست أدلة بالمعني الفني

(1) Michèle – Laure Rassat , Procédure pénale , Presses Universitaires de France , édition 1990 , p.537/538

(٢) د/ نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ وما بعدها ٠

لمفهوم الدليل ، فهي منصبة فقط على وقائع الدعوي وليس على الجانب القانوني فيها، فأثرها يقتصر على السماح لسلطة التحقيق الابتدائي في العودة إلى الدعوي والعدول عن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية (١) ٠

[ثانياً] تعريف الدلائل الجديدة وفقًا للضابط الزمني

أما الوجه الآخر الذي يرتبط به تحديد مفهوم الدلائل الجديدة ، هو الضابط الزمني الذي يتعين اعتماده فيما يعد دليلاً جديداً ، فعلي الرغم من إجماع الفقه علي الضابط الموضوعي للدلائل الجديدة ، بأن يكون من شأنها تقوية الإتهام السابق أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ، إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر دليلاً جديداً ، وكان مصدر هذا الخلاف الوقت المعتبر في صفة الجدة للدليل ٠

فذهب جانب من الفقه إلى أن الأدلة التي تستوجب إعادة التحقيق لابد وأن تكون ناتجة من حوادث لاحقة تم اكتشافها بعد صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي ، أما إذا كانت الأدلة موجودة من قبل أمام المحقق ولكنه لم يحققها فلا يصح الرجوع إليها واعتبارها أدلة جديدة ٠ ولا شك أن الأخذ بهذا الرأي ، يؤدي إلى تضييق وحصر إجراء العودة إلى التحقيق المنصوص عليه في القانون إذ أن الدلائل الجديدة يستوي أن تنتج من حوادث لاحقة أو سابقة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، مادام أنه لا يوجد في التحقيق ما يشير إلى أن الدليل قد عرض على المحقق أو أنه كان يجب أن يعرض عليه (٢) ٠ فالصفة الحقيقية للدليل الجديد هي أنه كان مجهولاً للمحقق أكثر

(١) أ/ محمد شحاته السيد الطنوبي ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، رسالة ماجستير ، حقوق حلوان ، طبعة ٢٠١٢ ، ص ٢٣١ .

(٢) د/ طارق عبد الوهاب مصطفي سليم ، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٦ ، ص ٢٥١ وما بعدها ٠

مـــن كونه جديداً ، فكل دليل لم يعرض على المحقق ويكتشف ، يصلح لأن يكون أساساً للرجـوع إلى الدعـوي الجنائيـة ، ولو كان سابقاً على الأمر بعدم وجود وجـه ، مـادام أنه لا يوجد في التحقيق ما يشير إلـى أنـه قد عرض على المحقق أو أنـه كـان يجب أن يعرض عليه ٠

بينما ذهب جانب آخر إلى أن الدلائل الجديدة هي التى لم تكن تحت بصر المحقق ومحلاً لتقديره وقت أن أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوي فيدخل فيهـا مـا لـم يـرد ذكره في التحقيق ، وكذلك ما جاء ذكره ولكنـه لـم يكن محـلاً للفحص " (١) ٠ ولا شك أن هذا الرأي يخالف صراحة النصوص القانونية المنظمـة لإجراء العودة إلـى التحقيـق بناء على ظهور الدلائل الجديدة والتي جاءت عباراتها واضحة وقاطعة الدلالـة فـــي أنـه يـشترط فـي الـدلائل الجديـدة أنـهـا لـم تعـرض علـى المحقـق ٠ [أنظـر المـادتين ١٩٧ إجراءات مصري ، ١٨٩ إجراءات فرنسي] ٠

بينما ذهب جانب أخير إلي أن الدلائل الجديدة التي يعتد بها للعودة إلـى التحقيـق هي تلك التي لم تعرض على المحقق ، ويستوي بنـاء على ذلك الدلائل التي اكتشفت بعد انتهاء التحقيق أو تلـك التـي كانـت قائمـة وقت التحقيـق طالمـا لـم يـتح وصولها إلـى يـد المحقق (٢) ٠

أما إذا كانت الدلائل قد عرضت على المحقق أثناء التحقيق فلم يعرها اهتماماً أو لم ينتبه إلي وجودها عند إصدار هذا الأمر ، فلم يستوف تحقيقها – أي لم يتعرض لبحثها

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ٤٥٥ .

(2) Christian Guéry ; Pierre Chambon Reprise de l'information sur charges nouvelles , Droit et pratique de l'instruction préparatoire , Dalloz 2018/2019, P.612

رغم إمكانه ذلك – فإنها لا تعتبر دلائل جديدة ولا يجوز الاستناد إليها للعودة إلى التحقيق ([1]) ٠

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن تأييدها لهذا المنحى الفقهي الأخير بقولها أن : " قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بأن لا وجه لإقامتها ، أو أن تحقيق الدليل بمعرفته غير متيسر له إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدان أحد العناصر التي يعجز المحقق عن استيفائه " ([2]) ٠

وقضت تطبيقاً لذلك بأنه : " متى كان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أن النيابة العامة وإن كانت قد أصدرت أمراً بحفظ الشكوى إدارياً وهي الشكوى المتضمنة محضر ضابط الشرطة عن بلاغ سرقة السيارة موضوع الاتهام - إلا أنه قد تكشف لها من الإطلاع على محضر الشرطة وعلى التقرير الفني من نتيجة فحص السيارة المضبوطة المحررين في تاريخ لاحق ولما أسفر عنه الإطلاع على ملفات سيارات أخرى ما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عليها عند إصدارها قرارها السابق، مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه لا

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام ، الجزء الأول ، سلامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ٦١١ ؛ د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦ ، ص ١١٦١ وما بعدها ؛ د/ عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٨٨ ، ص ٣٨٤ ؛ د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ ؛ د/ توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤١١ وما بعدها ٠

(٢) نقض ١٩٦٠/٥/١٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٦٣ .

يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها (١) ٠

وبعد أن فرغنا من عرض أهم آراء الفقهاء بصدد وضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الدلائل الجديدة ، لا يسع الباحث سوي الانضمام للجانب الأخير من الفقه ، فلا يكفي للقول بأن الدليل جديد لمجرد أنه كان مجهولاً للمحقق وقت صدور القرار بأن لا وجه ، بل يتعين ألا يكون في الاستطاعة عرضه على المحقق ٠ ويرتبط هذا الضابط بدور الدلائل الجديدة في الإثبات ومدي تقدير المحقق للدلائل السابقة ، فطالما يتعين أن يكون من شأن هذه الدلائل تقوية الإتهام السابق ، فإنه يستلزم ألا تكون قد عرضت على المحقق ولم يكن في استطاعته أن يضعها تحت تقديره وبصره لأن من واجبه أن يفحص القضية من جميع الوجوه بكافة جوانبها المتعلقة بالقانون والأدلة المرتبطة بثبوتها أو عدم ثبوتها ؛ بمعني أن تكون هذه الدلائل متميزة في وجودها عن تلك التى تم بناء عليها التحقيق السابق ٠

يضاف إلى ذلك أن الأمر بأن لا وجه قد صدر ، لأن المحقق قدر عدم كفاية الأدلة المطروحة أمامه لإقامة الدعوي ، فإذا قويت تلك الأدلة فقد زال السند ، وجاز الغاؤه ، والعودة إلى التحقيق ٠ فالمتهم لا يكتسب بالأمر بأن لا وجه حقاً يمحو الأدلة التي كانت ضده قبل الأمر المذكور ويمنع الاحتجاج بها عليه وإنما الحق الذي يكسبه هو ألا يحاكم على الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا تقوت تلك الأدلة القديمة بأدلة جديدة ، فإذا تحقق الشرط اختلطت الأدلة الجديدة بالقديمة وكونت مجموعاً واحداً ، رجحت لدي المحقق احتمالات الإدانة على احتمالات البراءة ٠

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٤١ رقم ١٢٩٩ .

ويترتب علي ذلك أن الدليل يعتبر جديداً في فرضين : الأول أن يكون قد وجد أو اكتشف بعد صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، والثاني أن يكون موجوداً ومعلوماً قبل صدور الأمر ولكنه لم يعرض على المحقق ولم يكن في الإستطاعة عرضه عليه ٠

ويري الباحث في تعريفه للدلائل الجديدة بأنها تلك الدلائل التي قد تنفي أو تثبت حقيقة الإتهام الموجه إلى الجاني ، بشرط ألا تكون قد عرضت المحقق ولم يتح وصولها إليه ، أو عرضت عليه ولم يعرها اهتماماً ، ويكون من شأنها تقوية الإتهام الموجه إلي الجاني أو زيادة الايضاح المؤدي إلي ظهور الحقيقة ٠

المطلب الثاني

الأساس القانوني للدلائل الجديدة

قد يري المحقق من التحقيقات التي أجريت في الدعوي أن لا محل لرفعها أمام المحكمة ، فيصدر قراراً بأن لا وجه لإقامتها ٠ وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٨) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (الملغي) بقولها : " إذا كانت الواقعة لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو كانت لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، فله أن يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية " ٠ والمقابلة للمادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ والتي نصت على أنه : " إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو أن الفاعل غير معروف أو أن الدلائل على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، ويفرج عن المتهم إن كان محبوساً احتياطيا ، ويفصل في كيفية رد الأشياء المضبوطة " ٠

هذا ، وقد نص المشرع الفرنسي علي إلغاء الأمر بأن لا وجه والعودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة تنال من حجيته ٠ وقد نظمت المواد [١٨٨ إلي ١٩٠] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كيفية العودة إلى التحقيق الابتدائي لظهور دلائل جديدة ، والمقابلة للمواد [٢٤٦ إلي ٢٤٨] من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي ؛ والتي كانت أقل تحديداً ووضوحاً من النصوص الحالية ، ورغم إلزامية الحكم الوارد في هذه النصوص ، إلا أنها لم تورد تعريفاً للدلائل الجديدة ٠ فقد نصت المادة (١٨٨إجراءات فرنسي) على أن : " المتهم الذي يقرر قاضي التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوي لصالحه لا يجوز ملاحقته أو البحث عنه لنفس الفعل ما لم تظهر دلائل جديدة " ٠ وهذا ما قررته أيضاً المادة (١٩٦) من نفس القانون بخصوص إلغاء القرار بأن لا وجه الصادر من غرفة الاتهام لظهور الدلائل الجديدة ٠ وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديدها لمفهوم الدلائل الجديدة سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي أو في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي ٠ فقضت في حكم قديم لها بأن : " اصطلاح الدلائل الجديدة يمتد ليشمل كافية الدلائل اللازمة لإثبات المساهمة المادية للمتهم في الوقائع محل الملاحقة الجنائية أو لإثبات غيرها " (١) ٠

وفي مصر ، نصت المادة (١٢٧) من قانون تحقيق الجنايات الملغي علي أن : " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي أو من المحكمة بناء على المعارضة أمامها ، لا يمنع من الشروع ثانياً فيما بعد في إتمام إجراءات الدعوي ، إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوي ٠ وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن

(1) cass . crim 12 Mai 1950 ; Bull . N° 151 .

عرضها على قاضي التحقيق أو المحكمة عند رفع المعارضة إليها ، ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى إظهار الحقيقة " ٠

وقد نصت المادة (٨٦٩) من تعليمات النيابة العامة علي أن : " الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي بعد تحقيق قضائي لا يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوي الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية أو إذا كان صادراً من أحد أعضاء النيابة العامة وألغاه النائب العام أو المحامي العام المختص في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ، أو إذا الغي من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (في الجنح) أو من مستشار الإحالة في الجنايات ، بناء على الطعن فيه من المدعي المدني " ٠

أما في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي ـــــ والصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م ـــــ فقد نصت المادة (١٩٧) منه على أن : " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوي يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي الجنائية ٠ ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخري التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة ٠ ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ٠ ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء علـــى طلب النيابة العامة " ٠ كما نصت المادة (٢١٣) من نفس القانون علي أن : " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلي التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ " ٠

وهذين النصين السابقين ، هما كل ما وردا في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بشأن إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي بناء على ظهور دلائل جديدة ،

فنص المادة (١٩٧ إجراءات) ورد بشأن إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر من قاضي التحقيق ، وذلك في الفصل الخامس عشر وعنوانه العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة ٠ وقد ورد هذا الفصل وهو من مادة واحدة هي المادة المذكورة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ٠

وقد عبرت المادة السابقة ، في العودة إلى التحقيق ، بلفظ " الدلائل الجديدة " وليست " الأدلة الجديدة " ٠ وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي حيث نص علي charges وهي تعني " الدلائل " بدلاً من préuves وهي تعني أدلة ٠ وثمة فارق كبير بين الأدلة بالمفهوم الفني ، والدلائل المشار إليها في المادة (١٩٧إجراءات) ، فالأدلة بمفهومها الفني هي الوقائع التي يستمد منها القاضي الجنائي برهان على اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ٠ ولم يورد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الأدلة الجنائية على سبيل الحصر ، فبعد أن تكلم عن بعض الأدلة مثل شهادة الشهود وأعمال الخبرة ، أورد حكماً في المادة (١٩٢) من القانون سالف الذكر ، أفصح فيه عن عدم ورود هذه الأدلة علي سبيل الحصر ، وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوي بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة ٠

في حين أن الدلائل أو كما يطلق عليها القرائن القضائية ، هي تلك التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوي ، ويستنتج منها الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخري أو ظروف مادية ثابتة الحصول من أوراق الدعوي ، ومن أمثلتها وجود بقعة دماء من نفس فصيلة دم القتيل علي ملابس المتهم ، أو ضبط ورقة مع المتهم تنبعث منها رائحة المخدر مما يدل على أنه كان حائزاً له ([1]) ٠

(١) د/ عبد الفتاح حجازي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦ .

أما المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، فهي خاصة بإلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة ٠ وقد وردت في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، بشأن التحقيقات بمعرفة النيابة العامة ٠ وقد أحالت فيما يتعلق بتنظيم العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة ، وماهية هذه الدلائل وشروطها ، إلى المادة (١٩٧ إجراءات) ٠

وكان بإمكان المشرع الجنائي تفادياً للتكرار بين المادتين [١٩٧ ، ٢١٣ إجراءات] أن ينص في المادة (١٩٧) على أن : " الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠ لا سيما أن المادة الأخيرة لم ترد إلا بشأن إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بناء على هذه الدلائل ([1]) ٠

وليس هذا الأمر بجديد علي مشرعنا الجنائي ، فقد كانت المادة السابقة ـــــ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـــــ تنص علي أن : " الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة بأن لا وجه ٠

وقد ذهب جانب من الفقه إلي أن إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي لظهور دلائل جديدة هو نوع من الالغاء الضمني له ([2]) ، بعكس الغائه بناء علي الطعن فيه [م١٦٢،١٦١ إجراءات] ، أو بناء علي أمر من النائب العام [م٢١١ إجراءات] ٠ فالسببان الآخران للإلغاء ، هما نوعان من الالغاء الصريح للأمر المذكور ٠

(١) د/ عبد الفتاح حجازي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦
(٢) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٠٢

المطلب الثالث

تطبيقات عملية للدلائل الجديدة

تقسيم :

يقصد بالدلائل الجديدة التى أجاز القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق وإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، تلك الدلائل التى تتعلق بالاتهام سواء على وقوع الجريمة أم علي نسبتها إلى المتهم ٠

ويعد من الدلائل الجديدة ما نصت عليه المادة [٢/١٩٧ إجراءات جنائية مصري] شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخري ٠ وهذا ما قررته أيضاً المادة [١٨٩ إجراءات جنائية فرنسي] (١) ٠

وهذه الدلائل التي ذكرها المشرع في المادتين آنفي الذكر ورادة علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر ٠ وقالت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن : " الدلائل الواردة ذكرها في المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ليست واردة علي سبيل الحصر ، وأنه لا يوجد لها شكل رسمي محدد " (٢) ٠

---

(١) جري نص هذه المادة علي أنه :

« la personne mise en examen à l'égard de laquelle le juge d'instruction a dit n'y avoir lieu à suivre ne peut plus être recherchée à l'occasion du même fait, à moins qu'il ne survienne de nouvelles charges » .

(2) Cass. Crim 9 Nov 1965 . Gaz . Pal 1966.1.150 .

وسوف نعرض تباعاً لبعض الأمثلة للدلائل الجديدة ، والتى منها ما ورد النص عليها صراحة في القانون ، ومنها ما أوضحه الفقه والأحكام الصادرة من القضاء ٠ ومن ثم نتناول هذا المطلب موزعاً على الفروع الآتية :

[الفرع الأول] شهادة الشهود ٠

[الفرع الثاني] إعتراف المتهم ٠

[الفرع الثالث] تقارير الخبراء ٠

[الفرع الرابع] سوابق المتهم ٠

الفرع الأول

شهادة الشهود

الشهادة في الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بإحدي حواسه ([1]) ٠ وتقوم الشهادة قانوناً علي إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس االقضاء بعد يمين يؤديها علي الوجه الصحيح ([2]) ٠

وتقتضي الشهادة فيمن يؤديها العقل والتمييز ، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة علي أدائها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز ٠

(١) نقض ٢٠٠٦/١١/١٩ أحكام النقض الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق ٠
(٢) نقض ٢٠١٣/١/٩ أحكام النقض الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق ٠

والعبرة في أهلية الشهادة هي بوقت الأمر الذي تؤدي عنه ووقت أدائها ومن ثم فإنه لا يقدح في أهلية الشهادة أن يكون قد أصيب في عاهة في عقله في غير هذين الوقتين ([1]) ٠

ولقد ورد النص صراحة في قانون الإجراءات الفرنسي والمصري علي اعتبار شهادة الشهود من الدلائل الجديدة (المادتين ١٩٧ إجراءات مصري ، ١٨٩ إجراءات فرنسي) ٠ ولا تثور أيه صعوبة في اعتبار هذه الشهادة من قبيل الدلائل الجديدة طالما لم يستمع إليهم المحقق في التحقيق السابق ولم يرد ذكر أسمائهم في هذا التحقيق ٠ وتبدو صعوبة الأفتراض في حالة ذكر أسمائهم في التحقيق السابق أو أبدوا أقوالهم ، ثم عدلوا عنها بعد صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي ٠

اختلف الفقهاء حول تلك المسألة ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شهادة الشهود تعتبر دليلاً جديداً ولو سبق ذكرهم في التحقيق السابق ([2]) ٠ وهذا الاتجاه أيدته محكمة النقض المصرية في حكم قديم بقولها إن شهادة الشهود التي لم تسمع ، ولو كانت أسماء الشهود قد ذكرت أثناء التحقيق ، يجب أن تعتبر أدلة جديدة مسوغة لإقامة الدعوى العمومية بعد صدور قرار الأمر بأن لا وجه ٠

وجاء في حيثيات هذا الحكم أن القانون لم يأت بتعريف للدلائل الجديدة ولكن المتبادر من هذه الالفاظ هو أنها تشمل كل الوقائع الجديدة التي من شأنها إثبات التهمة، ولم تكن قد ظهرت حين التحقيق ، وذكر أسماء الشهود أثناء ذلك التحقيق لا يمنع من أن شهاداتهم بقيت مجهولة مادامت لم تسمع ، هذا فضلاً عن أنه يعتبر هناك

(١) د/ نجاتي سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٥ ، ص ٥٨١

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ وما بعدها.

وجود دليل جديد إذا عدل الشاهد عن أقواله التي أبداها في التحقيق ، فلا شيء يمنع إذن من باب أولي من سماع شهود لم تؤخذ أقوالهم بالمرة ([1]) ٠ مثال ذلك إذا أشهد المجني عليه شهوداً علي صحة الواقعة المبلغ بها ولم يستمع المحقق لأقوالهم ثم أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعـــوي ٠ فإن معني هذا أن معلومات أولئك الشهود لم تكن تحت نظره عند التصرف في التحقيق وإن كان قد جاء ذكرهم في سياقه ، ولذا يجوز الرجوع إلى التحقيق وإقامة الدعوي التى كانت قائمة قبل المتهم ٠

بينما ذهب جانب آخر إلي أن مجرد ذكر اسم الشاهد للمحقق معناه أن الدليل قد عرض عليه ، أما إذا سها عنه أو أغفله ، فلا تعتبر شهادته فيما بعد بمثابة دليل جديد فالأصل أن شهادة الشهود تعتبر كدليل جديد إذا لم يسبق ذكرهم أو عرضهم على المحقق بأي صورة من الصور ولو بذكر أسمائهم على الأوراق ([2]) ٠

ويري الباحث تأييده للأتجاه الأخير ، لأن المفروض أن كل ما عرض علي المحقق قبل إصدار أمره بأن لا وجه تغطيه حجية هذا الأمر ، فلا يجوز أن يكون أساساً لفتح تحقيق جديد ، إذ أن العودة للتحقيق بسبب ظهور الدلائل الجديدة ليست إعادة للتحقيق القديم ، بل هي تحقيق جديد يجب أن ينصب علي أدلة جديدة مكملة للتحقيق الأول ٠

وكون الدليل جديداً معناه ألا يكون قد عرض علي المحقق قبل إصدار أمره بأن لا وجه ؛ فإذا كان قد عرض علي المحقق فأهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلاً جديداً ، فإذا طلب من المحقق سماع شاهد معين فأهمل هذا الطلب ثم أصدر أمراً بأن

(١) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٨٢.
(٢) د/ عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة التوني ١٩٩٠ ، ص ٥٧٥ وما بعدها ٠

لا وجه ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى سماع هذا الشاهد بحجة أنه دليل جديد (١) ٠

ويضيف الباحث إلي أن من واجبات المحقق قبل إصدار أمره بأن لا وجه أن يستمع لأولئك الشهود ، فإذا لم يستمع إليهم ، فإن موجبات العدالة تقتضي ألا يساء مركز المتهم الصادر لصالحه الأمر بأن لا وجه بسبب إهمال المحقق أو تقصيره ٠

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بأن من قبيل الدلائل الجديدة التى تبرر العودة إلى التحقيق شهادة الشهود التى أبديت أثناء التحقيق في جريمة جديدة تم ارتكابها من المتهم الذي سبق وأن صدر لصالحه أمـــــراً بأن

لا وجه لإقامة الدعوي متي كان من شأنها تقوية الاتهام السابق " ٠ كما قضت كذلك بأنه يعد دليلاً جديداً إذا أقدم شهود جدد علي الإدلاء بالحقيقة بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي (٢) ٠

الفرع الثاني

اعتراف المتهم

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء ، بصحة ارتكاب التهمة المسندة إليه (٣) ٠ وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن اعتراف المتهم بالجريمة المسندة إليه عقب صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي يعد من

(١) د/ توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤١١ وما بعدها ٠

(2) Cass . Crim 17 janv 1962 ; Bull . N o 38.

(٣) نقض ١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س ٢٥ الطعن رقم ١١٧٣ ص ١٦ .

قبيل الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق معه وإلغاء الأمر السابق بأن لا وجه (١) ٠

ويشترط في هذا الأعتراف أن يكون دليلاً جديداً ؛ بمعني ألا يكون قد عرض علي المحقق قبل إصدار أمره بأن لا وجه ؛ فإذا كان قد عرض علي المحقق ، فلا يمكن اعتباره دليلاً جديداً ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلي التحقيق ٠

كما يشترط أيضاً أن يصدر الأعتراف قبل انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم ٠ أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوي ، فلا يكون لـــه أي أثر (٢) ٠

والذي نود التأكيد عليه ، أن الاعتراف الذي يعد دليلاً جديداً ـــــ ومن ثم يجيز العودة إلى التحقيق ـــــ هو الاعتراف القضائي الذي يصدر أمام مجلس القضاء (٣) ٠ وينبغي أن يكون صادراً عـــن ذات المتهم وعـــــن إرادة حرة واعيـــة (٤) ويجب أن يكون محدداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وارداً علي

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٠٣ .

- Christian Guéry ; Pierre Chambon , Reprise de l'information sur charges nouvelles , Dalloz action Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 2018-2019 , P.616 .

(٢) د/ سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة المطبعة العالمية ، طبعة ١٩٧٥ ، ص ٣١٥ .

(٣) ويلاحظ أن الأعتراف غير القضائي هو الذي يصدر أمام جهة أخري غير جهات القضاء ، كما إذا صدر أمام مأمور الضبط القضائي أو أمام أحد الأشخاص ، أو دون في ورقة رسمية أو عرفية ، وفي هذه الحالة تتوقف قيمته علي الثقة في السلطة التى صدر أمامها الأعتراف ، أو شهادة من صدر الأعتراف أمامهم ، وفي قيمة المحضر أو الورقة التى دون بها وهو أمر يحتاج إلي تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوي للتأكد من مطابقته للحقيقة والواقع ٠ أنظر لذلك د/ طارق عبد الوهاب مصطفي سليم ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ ٠

(٤) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٦٠ ص ٧٢٦

الواقعة الإجرامية المسندة إليه والتي سبق وأن صدر فيها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

ولا يختلف الأمر فيما إذا كان اعتراف المتهم صادراً أمام المحقق نفسه – النيابة العامة أو قاضي التحقيق – أو أمام الجهة الاستئنافية المختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي – في حالة إذا ما طعن فيه – فإذا صدر الاعتراف أمام الجهة الاستئنافية واقتنعت به بعد تحققها من توافر شروطه وأيضاً بما يجعله دليلاً جديداً يبرر العودة إلى التحقيق فإنها – أي الجهة الاستئنافية – تستطيع أن تلغي الأمر بأن لا وجه وتعيد أمر التحقيق مع المتهم إلى الجهة التي اختصت بحسب الأصل بسلطة التحقيق الابتدائي والتصرف فيه ســـواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ([1]) ٠

وما يجب لفت الانتباه إليه أخيراً أنه لا يشترط لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي من الجهة الاستئنافية بناء على اعتراف المتهم أن يصدر الإلغاء بإجماع الآراء ؛ كما هو الحال بالنسبة إلى إلغاء الأحكام الصادرة بالبراءة أو عند تشديد العقوبة تطبيقاً لنص المادة [٢/٤١٧إجراءات] ٠ فذلك نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ٠

(1) د/ سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ٠

الفرع الثالث

تقرير الخبير

كثيراً ما تعرض للمحقق أثناء مباشرته للتحقيق مسائل فنية يتوقف علي معرفتها الوصول إلى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة ٠ ولن يكون في ميسور المحقق الإلمام بتلك المسائل ، لا سيما ما يحتاج تعرف الرأي فيها إلى مباشرة بعض الإجراءات المعملية ، ومن ثم يجوز له أن يستعين بخبير مختص يستنير برأيه فيما ينتهي إليه من قرار (١) ٠ وينظم قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة بالإستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الإبتدائي ٠

هذا ، ويمكن اعتبار تقرير الخبير من الدلائل الجديدة التي تبرر إلغاء الأمر بأن لا وجه ومن ثم تجيز العودة إلى التحقيق ٠ ولبيان مدي ذلك يتعين التمييز بين نوعين من التقارير :

[أ] التقارير المرفقة بالأوراق والمحاضر والتي كانت تحت بصر وإطلاع المحقق قبل تصرفه فـــي التحقيق ٠

[ب] التقارير التي لم تكن مرفقة بهذه المحاضر بل جاء بها خبير آخر ومتعلقة بذات الجريمة التي سبق أن صدر فيها أمر بألا وجه ٠

وبالنسبة للنوع الأول من التقارير فإنه بحسب الأصل يتعين على المحقق الاطلاع عليها وفحصها وتحديد مدي قيمتها في إثبات الاتهام من عدمه (٢) ٠ أما إذا لم

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٩ .
(٢) د/ نظام توفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٧١

يطلع عليها أو سها عنها ثم ظهر له بعد صدور القرار بأن لا وجه ما يفيد أن من شأنها تقوية دلائل الاتهام السابق ضد المتهم ٠ فلا يجوز اعتبارها من الدلائل الجديدة على نحو تسوغ له العودة إلى التحقيق مرة ثانية ٠

وفي هذا الصدد ، قضت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بأنه : " لا يجوز أن يعتبر من الأدلة الجديدة التقرير الذي يقدمه خبير معين من قبل النيابة العامة بعد تنازلها عن الدعوي لمعرفة وجود تزوير أو عدم وجوده ، فإن هذا التعيين يعد رجوعاً إلى الدعوي العمومية غير مسبوق بظهور أدلة جديدة ولا تبليغ عن أدلة جديدة، على أن الأدلة الجديدة يجب أن تكون سابقة على الرجوع إلى الدعوي العمومية " (١) ٠ وقد ذهب جانب من الفقه معلقاً على الحكم السابق قائلاً : " إن هذا الاتجاه هو الأسلم من ناحية إعمال قواعد القانون ، ذلك أن ندب النيابة العامة لخبير يعتبر إجراء تحقيق ، وهو بهذه المثابة يهدر حجية القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوي لعدم توافر الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق ؛ فينبغي أن تقدم الأدلـــــــة الجديدة إلى النيابة العامة ثم هي بعد ذلك تقرر ما إذا كان من شأنها تقوية الاتهام فتعود لمباشرة التحقيق من جديد أم لا " (٢) ٠

بينما ذهب جانب آخر إلي أن تقرير الخبير هو من المحاضر التي لم تكن موجودة في التحقيق الأول وهو يقوي الأدلة ضد المتهم ، ولا يحتج بأنه كان يجب تحقيق التزوير بخبير أثناء التحقيق الأول ، لأن التأخير في تعيين خبير أثناء التحقيق لا يمنع من اعتبار تقريره من الأدلة الجديدة (٣) ٠ وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض

(١) نقض ١١ إبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ١٣ .
(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ .
(٣) د/ محمود محمود مصطفي ، شـــــرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ص ٣٢٥ .

بأنـه إذا عينـت النيابـة خبيـراً فـي دعـوي تزويـر بعـد أن أمـرت بحفظهـا جـاز اعتبـار تقريره من الأدلة الجديدة ، ولا يمنع من ذلك كون النيابة لم تعين خبيراً أثنـاء التحقيق الأول (١) ٠

وقد انتقد جانب من الفقه موقف محكمة النقض السابق ، فلا يجوز اعتبار تقرير الخبير هنا دليلاً جديداً ، لأن المحقق إذ أصدر أمره بأن لا وجه فقد قدر مـا يمكن أن يسفر عنه هذا الدليل ووازن بينه وبين غيره من الأدلة التى تحت يده وخلص إلى أن تقرير الخبير مهما يكن أمره فلن يغير من رأيه شيئاً ٠ وإذن فالجديد في تقرير الخبير أنه كشف للمحقق عن خطئه في التقدير ، ولكنه لا يعد دليلاً جديداً (٢) ٠

كما يجب على المحقق أن يتريث قبل التصرف في الدعوي وأن يقوم بواجبه في تمحيص أدلة الدعوي ؛ بمـا يستوجبه ذلك إذا استلزم الأمر من ندب خبير في حـالات معينة يتوقف عليها مصير التحقيق ، كالاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ٠ فإذا لم يقم المحقق بذلك في الأحوال التي يستلزم فيها الأمر بندب خبير ، فليس له بعد إصداره للأمر بأن لا وجه أن يعود لندب خبير لتدارك النقص أو القصور في تحقيقه السابق ، وأن يعتمد على ما يسفر عنه التقرير المقدم من الخبير ، باعتباره دليلاً جديداً للعودة إلى التحقيق ، فمن الضروري أن تكون الدلائل الجديدة سابقة في وجودها على الرجوع إلي الدعــوي وليس العكس (٣) ٠

ويضيف الباحث أنـه إذا أصدرت سلطة التحقيق الإبتدائي قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، وهو بالتأكيد في صالح المتهم ، لا يجوز لها أن ترجع

(١) نقض ١٩٠٩/٦/٥ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٠ .
(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٥ وما بعدها ٠
(٣) د/ طارق عبد الوهاب مصطفي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣

مرة أخري لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، بندب خبير فيها لكي تتمكن من العودة مرة ثانية إلى التحقيق السابق ، بعد أن كانت في سعة من أمرها أن تتخذ كل ما تراه مناسباً لاتخاذ التصرف الملائم والمناسب في الدعوي الماثلة أمامها ، فإذ هي لم تفعل ولم تقيم الدليل وقدرت عدم جدواه ، فلا يجوز لها أن تهدر حجية القرار بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

أما النوع الثاني من التقارير ، فالأمر على خلاف ما تقدم ، ففي حالة صدور تقرير آخر عن ذات الواقعة من خبير آخر يدل على وجود دلائل تقوي الاتهام الذي انتهي إلى صدور قرار بأن لا وجه ٠ كما لو جاء في التقرير الجديد المقدم للمحقق من طبيب شرعي أن المتهم الذي سبق أن صدر لصالحه القرار لامتناع مسئوليته بالجنون، ثبت من المعاينة والفحص الطبي الذي جري بعد صدور القرار أنه لم يكن مجنوناً ولم يعاني من اضطرابات عقلية ٠ وكل ما جاء في التقرير السابق غير صحيح ، وهنا لا يثور أدني شك في توافر قوام الدليل الجديد في التقرير الآخر (١) ٠ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " إذا كان من شأن التقارير الجديدة إعطاء نتائج من شأنها أن تثبت أن المتهم لم يكن يعاني من اضرابات عقلية وفق ما جاء في التقرير السابق يتعين تفسير هذه النتائج بمثابة دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق " (٢) ٠

(١) د/ نظام توفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٧١

(2) Cass.Crim 12 Mai 1950 , Bull . No 151.

الفرع الرابع

سوابق المتهم

يثور التساؤل فيما يتعلق بسوابق المتهم هل تعد من قبيل الدلائل الجديدة التي تبرر العدول عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ومن ثم تجيز العودة إلى التحقيق أم لا ؟ عرف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل اتجاهين :

[**الإتجاه الأول**] ذهب إلى أن السوابق الإجرامية للمتهم لا تعتبر من الدلائل الجديدة ، لأنها تسفر إما عن تشديد العقوبة أو اعتبار الواقعة جناية ، بمعني أن ما تكشف عنه صحيفة الواقعة يعد ظرفاً يشدد العقوبة أو يغير من نوع الجريمة الأولي ، ومن ثم لا تعتبر دليلاً جديداً تسوغ العودة إلى التحقيق (١) ٠

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن : " سوابق المتهم تعد قرينة لا ترقي إلى مرتبة الدليل الذي يقوي غيره من الأدلة التي كانت موجودة في الدعوي " (٢) ٠

[**الإتجاه الثاني**] يري أن المسألة تختلف باختلاف الأحوال ، والمرجع في ذلك ما إذا كانت هذه السوابق تدل على ارتكاب المتهم جرائم من نوع الجريمة المسندة إليه، وعندها تعتبر من الدلائل الجديدة ٠ أما إذا كانت من نوع يختلف كل الاختلاف عن تهمته الجديدة فلا تعتبر دليلاً جديداً (٣) ٠

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ .
(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٥٢ أحكام النقض العدد الأول السنة الثالثة رقم ٢٢٥
(٣) د/ إداور غالي الدهبي ، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، الطبعة الأولي ١٩٩١ ، ص ١٠٩ ؛ د/ محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ ؛ د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ ؛ د/ نظام توفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ ٠

ويميل الباحث إلي الإتجاه الأخير ، لأن اكتشاف سوابق للمتهم من نوع التهمة التى صدر الأمر بشأنها يصح أن تكون من القرائن التكميلية التي للنيابة أن تستند إليها، كما تستند إلى عناصر التقدير الأخري التى قد توجد في الدعوي (١) ٠ وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها بقولها : " إذا صدر قرار بأن لا وجه ثم ظهرت بعد ذلك جريمة جديدة من نوع الأولي وفي ظروف مشابهة فالقرائن القوية التي تثبت نسبة هذه التهمة إلى نفس المتهم تعد من الدلائل الجديدة التي تجيز الرجوع إلى التحقيق معه في التهمة الأولي (٢) ٠

ومن الدلائل الجديدة كذلك سرقة بعض المستندات أو التحقيقات من ملف القضية أو عدم عرض المحاضر علي المحقق وقت التصرف في التحقيق إن كان الأمر بأن لا وجه قد صدر بناء علي عدم إطلاع المحقق علي هذه المستندات أو التحقيقات وقت إصدار الأمر ، فإن العثور عليها بعد إصـــدار الأمر ، يعد بمثابة الدلائل الجديدة التى تخوله العدول عن هذا الأمر ، وثبوت أن المتهم الذي كان المحقق قد رجح جنونه هو مكتمل العقل ، وثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التى اتهم باختلاسها (٣) ٠ كما تعد أيضاً من الدلائل الجديدة العثور في مسرح الجريمة علي أشياء تفيد ارتكاب المتهم لها أو مساهمته فيها ، والعثور علي أوراق بخط المتهم أو بغير خطه تثبت التهمة ولم تكن عرضت على المحقق قبل ذلك ٠ وقيام قرائن مادية في حق المتهم كالعثور علي السلاح الذي ارتكب به الجريمة ، أو علي أيه آثار مادية أخري تثبت

---

(١) د/ رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الثالثة عشرة ، دار الجيل للطباعة ، عام ١٩٧٩ ، ص ٤٥٩ ؛ د/ عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدي ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ٤٣٠ .

- Christian Guéry ; Pierre Chambon : Paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire , Dalloz action Droit et pratique de l'instruction préparatoire , 2018-2019 , Page 551.

(2) Cass.Crim 17 Janvier 1876 . Bull . Nº 11.

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٠٣ .

صلته بالجريمة ، أو تثبت الركن المادي الذي لم يكشف عنه التحقيق السابق ، كالقصد الجنائي أو ركن العلانية في بعض الجرائم ([1]) ٠

- تطبيقات قضائية علي توافر الدلائل الجديدة من التطبيقات القضائية على توافر الدلائل الجديدة ، ما قضت محكمة النقض المصرية بأنه :

- لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجني عليهما، وصدر فيها أمر بالحفظ - هو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدورانتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة - حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجني عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها ([2]) ٠

- " لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ - هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وبإجراء التحريات عن الواقعة وبتاريخ ١٩٩٦/١/٨ حرر محضر تحريات عن الواقعة وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق . فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر

(١) د/ توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤١١
(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٤٣ رقم ٤٠٦

من تلك الأدلة التى وجدت أمامها . ويضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ([1]) ٠

- " لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لما ضبط المتهم الأول في القضية رقم ..... جنايات المطرية وأسفر تحقيقها عن اعترافه بارتكاب الجنايات الأخرى المضمومة مما يعد أدلة جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدار أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل في القضايا المضمومة، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق في تلك القضايا ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جرت أمامها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مادامت الدعاوى الجنائية في تلك القضايا لم تسقط بعد " ([2]) ٠

ويعد كذلك من التطبيقات القضائية على توافر الدلائل الجديدة ، ما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي بالنسبة لبعض المساهمين في جريمة ، وأحال الباقين إلى المحكمة فقام

(١) نقض ١٩٩٨/٧/٩ أحكام النقض س ٦٦ رقم ١٦٧٠١.
(٢) نقض ١٩٨٩/١/١٠ أحكام النقض س ٥٨ رقم ٦١٧٦

الدليل أمام المحكمة علي أن من صدر لصالحهم الأمر بأن لا وجه قد ساهموا في الجريمة ، فهذا يعد أدلة جديدة تجيز العودة إلى التحقيق " (١) ٠

ومن الجدير بالذكر أن محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار محمود كامل الرشيدي ، كانت قد أصدرت حكمها في القضية المعروفة إعلامياً بقضية القرن ، بعدم جواز نظر الدعوي الجنائية بحق الرئيس الأسبق حسني مبارك في شأن الاتهام المتعلق بالاشتراك في وقائع قتل المتظاهرين السلميين إبان ثورة يناير ، لصدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بحقه ، وذلك بصدور أمر الإحالة (قرار الإتهام) الأول بإحالة وزير داخليته ومساعديه للمحاكمة قبلها بستين يوماً ٠

واستندت المحكمة في أسباب حكمها - بعدم جواز نظر محاكمة الرئيس الأسبق حسني مبارك عن تهمة الاشتراك مع وزير داخليته في قتل المتظاهرين المناهضين لحكمه ، نظراً لسابقة صدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية – إلى أن كافة التحقيقات في البلاغات المتعلقة بقتل المتظاهرين في هذه الدعوي ، قد انتهت يوم ٢٢ مارس ٢٠١١ وأن النيابة العامة ارتأت عقب انتهاء تحقيقاتها ، قصر الإتهام علي المتهمين حبيب العادلي وزير الداخلية ومساعديه ، واسندت إليهم بالميادين العامة في المحافظات الواردة بأمر الإحالة ، أفعالاً إجرامية مؤثمة لا تقبل التجزئة تمثلت في الاشتراك بالقتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ٠

وأضافت المحكمة أنه بصدور أمر الإحالة بالنسبة للعادلي ومساعديه ، فإن النيابة تكون بذلك قد استبعدت من هذا الاتهام المتهم محمد حسني السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق ، بما يقطع لمحكمة الإعادة ، بجزم ويقين وبطريق اللزوم العقلي ، بصدور أمر ضمني في ٢٣ مارس ٢٠١١ من سلطة الاتهام ، بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبل مبارك عن تلك الأفعال الإجرامية المؤثمة ٠

(1) Cass .Crim 12 Mai 1950 , Bull . Crim Nº 151 .

وأوضحت المحكمة أن أمر الإحالة (قرار الإتهام) الثاني في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل الصادر في ٢٥ مايو من ذات العام ، لم تشمل وقائع مستجدة بالميادين العامة في نطاق الجرائم التى لا تقبل التجزئة ، بل جاء أمر الإحالة في هذه التهمة (بالنسبة لمبارك) نقلاً كربونياً متطابقاً لأمر الإحالة في القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المتهم فيها العادلي ومساعديه ، بما فيه من القيد والوصف للقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، وهو ذات النهج لقائمة أدلة الثبوت إذ جاءت بدورها بمثابة نسخ كامل لقائمة مؤدي أقوال الشهود في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل ٠

وأكدت المحكمة أن التحقيقات في الجناية المتهم فيها مبارك لم تتكشف فيها دلائل جديدة تقوي الدليل المطروح في الأوراق للعدول عن الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبل المتهم محمد حسني السيد مبارك ، بما تعد معه حجية الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية مازالت قائمة لوحدة الواقعة والأشخاص ، ومن ثم يكون الاحتجاج بقرار النسخ أمر يفتقد للقانون والواقع ، إذ لم تستظهر محكمة الإعادة من الأوراق ما ينبئ أو يفيد للقانون والواقع ما ينبئ أو يفيد ظهور دلائل جديدة قوية لجرائم بخلاف المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة والواردة في أمر إحالة الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل ، تبرر إلغاء الأمر الضمني ممن يملك إلغائه ، لتقديم المتهم محمد حسني السيد مبارك للمحاكمة الجنائية في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل في مقام الاشتراك في الاشتراك بالقتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، الأمر الذي يترتب عليه قانوناً أن يوصم أمر الإحالة بأنه باطل بطلاناً مطلقاً في شق الإتهام ٠

كما أكدت المحكمة أن هذا البطلان المطلق يقتصر فقط علي ذلك الإتهام للمتهم محمد حسني السيد مبارك ، دون ما عداه من اتهامات وردت بأمر الإحالة لذلك المتهم وآخرين ، لعدم إنسحاب الأمر الضمني عليها ٠

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الدلائل الجديدة

تقسيم :

الشروط الأساسية الواجب توافرها في الدلائل الجديدة التي تبرر العدول عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي السابق صدوره ومن ثم العودة إلى التحقيق بناء عليها تتمثل في ثلاث : إثنان منها مشار إليهما في كل من القانون المصري والفرنسي - المادة (١٩٧) إجراءات مصري فقرة ثانية ، والمقابلة للمادة (١٨٩) إجراءات فرنسي وهما : اكتشاف الدلائل الجديدة بعد صدور القرار بأن لا وجـــه ، وتقوية الدلائل الجدية للاتهام السابق أي للدلائل القديمة ٠

والشرط الثالث منصوص عليه فقط في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢/١٩٧) سابقة الذكر ، وهو ظهور الدلائل الجديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي ٠ وعلي هدي مما تقدم ، نتناول هذا المبحث موزعاً على المطالب الآتية :

المطلب الأول : ظهور الدلائل الجديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

المطلب الثاني : أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الإتهام السابق أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ٠

المطلب الثالث : ظهور الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ٠

المطلب الأول

ظهور الدلائل الجديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يشترط في الدلائل الجديدة التى تبرر العودة إلى التحقيق ألا يكون قد سبق عرضها علي المحقق ٠ وقد عبرت المادة [٢/١٩٧ إجراءات مصري] عن هذا الشرط بقولها " لم تعرض علي قاضي التحقيق " ، كما عبرت عنه المادة [١٨٩ إجراءات فرنسي] بقولها " لم تكن قد عرضت علي قاضي التحقيق " ٠

من هذا المنطلق ، يعتبر الدليل جديداً إذا برز إلى الوجود بعد صدور الأمر بأن لا وجه (١) ، أو إذا وصل إلى علم المحقق بعد صدور الأمر ولو كان موجوداً قبله (٢) فلفظ الجديدة المقصود بها هنا ليست هي جدية الدليل فحسب ، وإنما هي جدته للمحقق أيضاً ٠ فعدول شاهد عن أقواله التي أبدها في التحقيق ، وإدلاؤه بأقوال جديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، واعتراف المتهم في أثناء التحقيق معه في جريمة بارتكابه جريمة أخري صدر فيها أمر بأن لا وجه هذا وذاك يعتبران من الدلائل الجديدة ، لأن وجودهما تال لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ؛ كما أن ضبط أوراق أثناء التحقيق في جريمة تثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخري صدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي يعتبر من الدلائل الجديدة ؛ لكن مناط الجدية هنا هو ظهور الدليل لا وجوده (٣) ٠

(1) Gaston Stefani ; Georges Levasseur ; Bernard Bouloc : Op . Cit . P. 783.

(2) Cass. Crim 16 Nov 1999 , Bull Nº 99-86.

(٣) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٤ وما بعدها ٠

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعني بقولها إن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقتي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بألا وجه لإقامتها ، أو أن يكون تحقيق بمعرفته غير ميسر له من قبل ، إما لخفاء في الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه (١) ٠

وخلاصة القول أن الدلائل الجديدة هي التى لم يسبق عرضها علي المحقق (٢) وبناء عليه ، فالأدلة التى كانت موجودة أمام المحقق ولكنه لم يحققها ولو سهواً ، لا يصح الرجوع إليها واعتبارها أدلة جديدة (٣) ٠

ولم يفرق القانون بين الأوامر التي تبني علي أسباب موضوعية كعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة ، وتلك التى تبني على أسباب موضوعية كعدم المعاقبة على الواقعة ، أو أمتناع المسئولية أو انقضاء الدعوي بمضي المدة أو التنازل عن الشكوي أو غيرها من الأسباب ، ففي جميع الأحوال تجوز العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة ٠ فقد يظهر دليل جديد يجعل الواقعة معاقباً عليها كوجود القصد الجنائي في واقعة إتلاف المنقول ، أو أن يكون من شأن الدليل الجديد نفي مانع المسئولية أو قطع المدة المسقطة للدعوي الجنائية ، أو جعل الواقعة جناية مما يترتب عليه إطالة مدة التقادم (٤) ٠

---

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٢٣ رقم ٢٤٨ .

(2) Roger Merle ; André Vitu : Traité de droit criminel , Procédure pénale , Ouatriéme édition 1979 , Éditions Cujas , P.518/519.

(٣) أ/ فهد حمود الخالدي ، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، طبعة ٢٠١٣ ص ٨٤ وما بعدها ٠

(٤) د/ إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ١٩٨٠ ، ص ٤١٥.

ومن الجدير بالإشارة أنه لا يعتبر من قبيل الدلائل الجديدة النظريات القانونية الجديدة أو المبادئ الجديدة لمحكمة النقض ٠ وعلي ذلك إذا بني الأمر بعدم وجود وجه علي سبب قانوني فلا يجوز العودة إلى التحقيق بناء علي أسانيد قانونية جديدة كانت مجهولة للمحقق من قبل ، لأن الدلائل يجب أن تمس ماديات الجريمة لا وصفها القانوني (١) ٠ وبناء علي ما تقدم ، لا يجوز العدول عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي بناء علي تغيير التكييف القانوني للواقعة ٠

ويجب أن تكون العودة إلى التحقيق بعد اكتشاف الدليل الجديد ، إذ لا يجوز للمحقق – بعد صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي – أن يعود إلى التحقيق لتدارك أوجه النقص فيه ، لأن ذلك مخالف لما أراده الشارع من وضع ضمانات للأفراد بتقرير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولاً الدلائل الجديدة (٢) ٠

- **كيفية الوصول إلى الدلائل الجديدة**

في إطار الإجابة علي هذا التساؤل المطروح ، يمكن القول بأن الدليل الجديد لا يصل إلى علم المحقق إلا بأحد طريقين :

[**الأول**] أن يعثر المحقق على الدليل بصفة عرضية أثناء مباشرته عملاً من أعمال التحقيق في قضية أخري ٠ فلا يمنعه القانون من إثباته وإتخاذ جميع الإجراءات التى تلزم للمحافظة عليه ٠ كما إذا عثر المحقق أثناء إجراء تفتيش في جريمة مخدرات علي أسلحة تفيد التحقيق في جريمة قتل صدر فيها أمر بأن لا وجه ، فله أن يثبت ذلك في المحضر ، ويرسله إلى المضبوطات إلى النيابة العامة للتصرف فيها ٠

(١) د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٦٠
(٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩

[**الثاني**] أن يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الأدلة بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، لأن المهمة الأولي لمأموري الضبط هـــي البحث عن الأدلة وصدور أمر بأن لا وجه لا يمنعهم من الاستمرار في هذا البحث (١) ؛ بل كثيراً ما يكون صدور هذا الأمر حافزاً لهم علي مواصلة البحث لتقوية الدلائل التى وجدت غير كافية ، ولا قيد عليهم في ذلك ماداموا لم يخرجوا في عملهم عن الحدود التى رسمها القانون لهم ٠ ومتي عثروا علي دليل - سواء كان ذلك بمجهودهم الشخصي أو بناء على معاونة الخصوم أو الأفراد وإرشادهم – فعليهم أن يخطروا بها النيابة العامـــة (٢) ٠

- **دور التحريات في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية**

قلنــا أن الأمــر بــأن لا وجــه لإقامــة الــدعوي يبنــي علــي أسـباب قانونيــة أو موضوعية، كما قد يبني علي سبب عدم الأهمية ٠

والحقيقة الدقيقة أن الأسباب القانونية لا دخل لتحريات الشرطة فـــي إلغاء الأمر الصادر بناء عليها ٠ وكذلك الشأن لسبب عدم الأهمية ، فإنه لا دخل للتحريات أيضاً في إلغاء الأمر الصادر بناء عليها ، فالدعوي في هذا الفرض الأخير تصلح بحالتها لرفعها أمام محكمة الموضوع ، فهي مكتملة العناصر والأركان وقامت فيها دلائل كافية يترجح معها الحكم بإدانة المتهم ٠ ولكن النيابة العامة – باعتبارها الأمينة علي الدعوي الجنائية ولها سلطة الموائمة في تقدير اعتبارات الصالح العام – قد تري أن حفظ الدعـــــوي يحقق مصالح واعتبارات أجدر بالرعاية من رفعها ، فتصدر فيها قراراً بأن لا وجه لإقامتها لعدم الأهمية ٠

(1) Roger Merle ; André Vitu : Op . Cit , P . 519.

(٢) د/ توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

أما الأسباب الموضوعية ـــــ كعدم كفاية الأدلة القائمة قبل المتهم ، أو عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة ـــــ فإن تحريات الشرطة أو جهات الأستدلال تلعب دوراً هاماً في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر بناء عليها فهناك العديد من الجرائم التى تحتاج لكشف غموضها إلي بحث وتحري لمعرفة حقيقتها ، تبقي في دائرة الحفظ أو يتم التحقيق فيها بمعرفة جهات التحقيق ثم يصدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي حتى يتم كشف غموضها ومعرفة مرتكبيها ٠ ومن أمثلتها جرائم القتل والسرقة والإتلاف والحريق العمد لاسيما إذا لم يوجه فيها اتهام من قبل المجني عليه أو أحد من أقاربه ٠ وتلك الجرائم لا تستطيع جهات الاستدلال تحديد فاعلها إلا من خلال تحريات جدية تشمل بحث وتمحيص وتقليب لأدلة الجريمة والظروف المعاصرة لارتكابها وتحديد خطوط سير المشتبه فيهم ومراقبة أشخاصهم وتعاملاتهم (١) ٠

مما يعني أن للتحريات دور هام ورئيسي في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الصادر بناء علي أسباب موضوعية ، فلا ينبغي أن يهدأ مأموري الضبط القضائي عن معاودة البحث والتحري عن الحقيقة حتى ولو صدر بشأن الواقعة أمراً بأن لا وجه لإقامتها ، فربما تسفر التحريات الجديدة عن التوصل إلى دلائل جديدة تقوي تلك الدلائل القديمة التى قدر عدم كفايتها من قبل أو تزيد تزيد من إيضاح حقيقة الوقائع ٠

وغني عن البيان أنه لا يجوز للمحقق أن يسعي بنفسه بوصفه سلطة تحقيق إلى جمع الدلائل الجديدة لأن ذلك يعتبر في حد ذاته عوداً إلى التحقيق ، مما يخدش حجية

(١) د/ مصطفي محمد عبد الرحمن الدغيدي ، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، طبعة ٢٠٠١ ، مطابع جامعة المنيا المركزية ، ص ٤٠٦ وما بعدها ٠

الأمر بعدم وجود وجه ٠ ولكن يجوز لعضو النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط القضائي أن يجري من تلقاء نفسه استدلالات في هذه الجريمة للأستناد إليها فيما بعد في العودة إلى التحقيق بناء على توافر الدلائل الكافية (١) ٠ مع ملاحظة أن المحاضر التى تحررها النيابة لهذا الغرض تعد محاضر جمع استدلالات وليس محاضر تحقيق (٢) ٠

نخلص من كل ذلك إلي أن ظهور الدليل الجديد شرطاً لازماً للرجوع إلى التحقيق، فيجب على سلطة التحقيق أن تثبت وجوده في محضر التحقيق ، كما يجب على المحكمة أن تبينه في حكمها لتتمكن محكمة النقض من استعمال حقها في المراقبة والتأكد من أن الشرط المعلق عليه رفع الدعوي – بعد الأمر بأن لا وجه – قد تحقق (٣) ٠

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه : " متى كان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أن النيابة العامة وإن كانت قد أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا أنه وبتاريخ لاحق على ذلك قام الطاعن باستخدام أحد الإيصالات المتحصلة من جريمة الإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين محل الدعوى الصادر فيها الأمر بألا وجه بأن أقام به جنحة ضد المجني عليه وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن التوقيع المنسوب للمجني عليه حرر كرهاً عنه وهو ما يعد دليلاً جديداً لم يعرض على النيابة العامة حين أصدرت أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى، ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في

(١) د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٦١ وما بعدها ٠
(٢) أ/ محمد حسن أحمد مطر ، حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، رسالة ماجستير ، حقوق المنصورة ، طبعة ٢٠١٢ ، ص ١٨٣ .
(٣) د/ إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها " (١) ٠

المطلب الثاني

أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الإتهام السابق أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة

لا يكفي لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية والعودة إلى التحقيق ، مجرد ظهور دليل جديد ، وإنما يلزم أن يكون من شأن هذا الدليل تقوية الدلائل القديمة التى وجدت ضعيفة من قبل أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة (٢) ٠

وهذا الشرط عبرت عنه المادة (١٩٧) إجراءات مصري في فقرتها الثانية بقولها " ٠٠ ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة " ٠ كما عبرت عنه المادة (١٨٩) إجراءات فرنسي بقولها : " ٠٠ ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت ضعيفة من قبل أو إعطاء الوقائع تطور جديد مفيد لإظهار الحقيقة ٠

وعلي هذا الأساس ، يشترط في الدليل الذي يجيز العودة إلى التحقيق أن يكون من شأنه لو عرض علي المحقق قبل إصدار الأمر أن يمتنع عن إصداره ٠ وهذا

(١) نقض ٢٠١٠/١١/١ أحكام النقض س ٨٠ رقم ٥١١٠ .

(2) Jean Pradel : L'instruction Préparatoire , ÉDITIONS CUJAS 1990 , P. 325/326 .

يقتضي أن يكون الدليل الجديد مرتبطاً بسبب الأمر بأن لا وجه برباط وثيق ٠ فإن لم يكن مرتبطاً به علي هذا النحو ، فلا تجوز العودة إلى التحقيق من أجله ٠ ويترتب علي ذلك أنه إذا بني الأمر بأن لا وجه علي انقضاء االدعوي الجنائية بالتقادم أو بالتنازل عن الشكوي أو الطلب ، وكان الدليل الجديد قاطعاً في نسبة الجريمة إلى المتهم ، فلا تجوز العودة إلى التحقيق بسببه لأنه بافتراض وجود هذا الدليل تحت بصر المحقق وقت اتخاذ القرار فإنه لم يكن ليغير من الأمر شيئاً ٠ وكذلك الحكم لو أن الأمر بأن لا وجه كان مبنياً علي امتناع عقاب المتهم لصغر سنه أو لجنونه أو لوقوع الفعل منه في حالة ضرورة أو تحت وطأة إكراه ٠

ويكون للدليل هذا الأثر إذا كان من شأن انضمامه إلى الدلائل الأخري جلاء الغموض أو رفع التناقض أو محو الشك الذي خامر المحقق ودعاه إلى إصدار الأمر بألا وجه ٠ فشهادة شاهد جديد أو ضبط أوراق معينة قد يؤدي إلي جعل الدلائل كافية بعد أن كان المحقق يشك في كفايتها في ظل الدلائل الأولي ٠ كما يكون للدليل الجديد هذا الأثر إذا كشف عن واقعة جديدة كان الجهل بها هو السبب الأساسي في صدور الأمر بأن لا وجه ٠ فإذا بني الأمر علي انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم أو تنازل الشاكي عن شكواه ثم اتضح له بعد ذلك أن إجراء قاطعاً للتقادم قد اتخذ ، أو ظهر دليل علي اقتران الجريمة بظرف مشدد يجعلها جناية ٠ وبالتالي يجعل مدة التقادم فيها عشر سنوات لا ثلاثاً ، أو ثبت أن التنازل عن الشكوي كان مزوراً أو صادراً من غير ذي صفة ؛ جازت العودة إلى التحقيق من جديد ([1]) ٠

(١) د/ عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة التوني ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ٥٧٦ وما بعدها ٠

وجدير بالإشارة أنه إذا بني الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي علي أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لتخلف ركن في الجريمة أو للاعتقاد بوجود سبب مبيح أو مانع عقاب ثم ظهرت بعد ذلك أدلة تثبت الركن المتخلف أو تنفي السبب المبيح أو المانع من العقاب ، جازت العودة إلى التحقيق باعتبار أن ما ظهر دليل جديد ٠

والحقيقة الدقيقة ، أنه من الصعوبة بمكان ظهور دلائل جديدة صالحة لإلغاء الأمر بأن لا وجه المبني علي أسباب قانونية ، كعدم العقاب على الواقعة لأنها لا تشكل جريمة في القانون ، أو لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية أو انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم ؛ لأنه من النادر أن تتأثر هذه الأسباب بظهور دلائل جديدة ٠ ومع ذلك فلا شي يمنع من ظهور دليل جديد يكون له مثل تلك القيمة ، كما لو أصدر المحقق أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوي لسقوطها بالتقادم ، أو لعدم جواز رفعها ، إذا ظهر له بعد صدوره ما يدل علي حصول إجراء قاطع للتقادم أو علي إجراء يدل على حصول شكوي ([1]) ٠

أما إذا كان القرار الصادر بأن لا وجه مبنياً علي أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الصحة ، أمكن الغاء الأمر إذا ما ظهر دليل جديد من شأنه أن يقوي الأدلة أو يكشف عن فاعل الجريمة أو يدل

علي وقوعها كالشهادة الجديدة أو تقرير الخبير أو الأوراق أو ما شابه ذلك ٠ أما بالنسبة للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي لعدم الأهمية ، فهو

(١) د/ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧ ، ص ٧٩٤ وما بعدها ٠

يحول دون الرجوع إلى الدعوي اللهم إلا إذا ظهرت دلائل جديدة أثرت علي أهمية الواقعة (١) ٠

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض في حكم قديم لها بأنه إذا كان قرار الحفظ مبنياً علي أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة علي التهمة بل كان أساسه الصلح الذي رأي الفريقان المتنازعان حسم النزاع به ، وفض المشاكل علي مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما في مصلحته فهو قرار نهائي ومن شأن نهايته هذه أن يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ، ويقوم حائلاً دون تحريك الدعوي العمومية في المادة المحفوظة بأية حال (٢) ٠

وفي فرنسا ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الدلائل الجديدة يجب أن تكون مساندة للدلائل التى كانت موجودة من قبل ؛ بمعني أن تعزز الدلائل الثابتة قبل المتهم ، حتي يكون لدي قضاء التحقيق أساس جيد لإتهامه ، ومن ثم إعادة التحقيق (٣) ، وهدم حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ٠

ومن الجدير بالإشارة ، أنه لا يشترط في الدلائل الجديدة أن تؤدي إلى إقامة الدعوي فعلاً بل يكفي أن يكون تقديرها مما يؤدي إلـــى العودة إلى التحقيق (٤) ٠ ولعل في تعبير المشرع عن هذه الدلائل بأن من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى الحقيقة ما يشعر بأنه ليس مشروطاً أن تسفر عن الحقيقة فعلاً ، أي أنه إذا كانت

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦١١ .
(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ س ٢٨٦ رقم ٢٤ .
(3) Jacques Boré ; Louis Boré : Contrariété de deux décisions pénales , La cassation en matière pénale , 2018/2019 , P. 93.
(٤) د/ محمد محمد حنفي محمود ، سلطة التحقيق الإبتدائي في القانونيين المصري والإماراتي للإجراءات الجنائية ، مجلة الأمن العام ، الناشر أكاديمية شرطة دبي ، المجلة السابعة ، العدد الثاني ، يوليو – ربيع الأول ١٩٩٩ ، ص ١٦٨ وما بعدها ٠

الدلائل الجديدة تجيز العودة إلى التحقيق ، فإن هذا لا يمنع المحقق في النهاية من إصداره قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوي (١) ٠

والخلاصة ، أن إهدار حجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي ينبغي أن يؤسس علي أسباب جديدة يكون من شأنها أن تؤدي إلي تغيير الرأي النهائي للتصرف في التحقيق ٠

المطلب الثالث

ظهور الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

يشترط القانون لصحة العودة إلى التحقيق أن يظهر الدليل الجديد قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي الجنائية ٠ وهو ما أكدته المادة [١٩٧إجراءات] بقولها : " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي الجنائية " ٠

وهذا التحفظ تحصيل حاصل وذكر لمفهوم ، لأن التحقيق الجنائي غير مقصود لذاته ، فإذا كانت الدعوي الجنائية قد انقضت ، فإن الاهتمام بالدليل الجديد – علي فرض صحته وفاعليته – يكون اشتغالاً بما لا يفيد ، لأن كل رجاء في رفع الدعوي قد انقطع ٠ ولذلك فإنه يمتنع على المحقق أن يعود إلى التحقيق مهما يكن شأن الدليل الجديد ٠ فإن خالف هذا الحظر وقع عمله باطلاً وإذا رفع الدعوي بعد ذلك وجب الحكم بعدم جواز نظرها (٢) ٠

(١) د/ حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .
(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧ ٠

ومن الجدير بالذكر أنه كان القانون قد عني بذكر سبب واحد من أسباب الإنقضاء ، وهو التقادم ، فليس لهذا التنصيص أو التخصيص دلالة لأن العبرة بحقيقة الانقضاء لا بسببه ٠ ولهذا تمتنع العودة إلى التحقيق ولو ظهر دليل جديد إذا كانت الدعوي قد انقضت بالعفو الشامل أو بوفاة المتهم أو بالحكم البات (١) ٠

والواقع ، أن أسباب انقضاء الدعوي الجنائية تحول دون السير فيها من جديد أياً كان سبب الانقضاء ، إلا إذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها أن تخرج الواقعة عن سبب السقوط الذي قام به بالنسبة لها ٠ ولعل المثال الواضح لذلك أن تكون الواقعة التي صدر بشأنها الأمر بأن لا وجه هي جنحة تسقط بثلاث سنوات ، وكانت الدلائل الجديدة قد أظهرت عنصراً آخر من عناصر الجريمة التي يجعلها جناية كالإكراه مثلاً في السرقة ٠ فهنا لا يحتج بسقوط الواقعة بالتقادم المسقط للجنح وإنما بالمدة المقررة للجنايات (٢) ٠ وكذلك الشأن أيضاً إذا كان سبب الانقضاء هو العفو الشامل عن الجريمة ثم ظهرت دلائل جديدة كان من شأنها إضفاء وصف جديد على الواقعة مما يخرجها عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو (٣) ٠

وبطبيعة الحال ، تحسب مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم وهو من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه أو إذا كان قد طعن فيه ، فمن تاريخ القرار الصادر من غرفة المشورة برفض الطعن ٠

(١) محمود القبلاوي ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد الثاني والعشرون ، السنة الحادية عشر ، أكتوبر ٢٠٠٢ ص ٤٥٦ .
(٢) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٠٧
(٣) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ٦١٢

وفي فرنسا ، فقد جاءت المادة [١٨٩إجراءات فرنسي] خالية من ذكر هذا الشرط ، بيد أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر على جواز العودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة طالما أن الدعوي العمومية لم تسقط بالتقادم ٠

والحقيقة ، أن مشرعنا الجنائي قد جانبه التوفيق حين اختص التقادم كسبب لإنقضاء الدعوي الجنائية التى صدر فيها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي واشترط عدم إكتمال مدته قبل ظهور الدلائل الجديدة ٠ وكان الأحري به أن ينص علي أسباب السقوط عامة في المادة [١٩٧إجراءات] كقوله مثلاً : " ٠٠ ٠٠٠٠ إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوي الجنائية " ٠ وبذلك يتلافي النقد الذي وجُه له ، أو يلغي تلك الفقرة بالكلية ، لأنه متي سقطت الدعوي لأي سبب من أسباب السقوط ؛ فإن الإهتمام بالدليل الجديد وأثره على حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، أمراً لا طائل منه ولا يزيد أو ينقص في شئ سوي ضياع وقت المحقق ٠

المبحث الثالث

إجراءات العودة إلي التحقيق عند ظهور الدلائل الجديدة

تقسيم :

الأصل في القانون أن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية مرهونه بأسبابه ، فإذا ظلت الأسباب التى بُني عليها باقية ظلت حجية الأمر قائمة ، وإذا جد ما ينفيها زالت الحجية وجاز للمحقق أن يستأنف التحقيق وأن يعاود السير في الدعوي الجنائية ([1]) ٠ وفي هذه الحالة يُلغي الأمر بحكم القانون إلغاء ضمنياً ٠

وإذا كان من شأن الدلائل الجديدة أن تهدر حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية إذا جاءت لتعزز الدلائل السابقة في تقوية الإتهام وزيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ، فإن العودة إلى التحقيق لا تتم بمجرد توافر الشروط السابق ذكرها ، بل يتعين اتباع إجراءات معينة هي بمثابة الأساس لصحة فتح تحقيق من جديد ٠

ويتحدد نطاق تلك الإجراءات بالسلطة التي يعهد إليها القانون بطلب العودة إلى التحقيق من جديد بناء علي ظهور تلك الدلائل الجديدة ، وكيفية تقدير الدلائل الجديدة للعودة إلى التحقيق من عدمه ، وكيفية الرقابة علي الدلائل الجديدة ٠

وعلي هدي مما تقدم ، سوف نتناول هذا المبحث موزعاً علي المطالب الاتية :

المطلب الأول: الجهة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق ٠

المطلب الثاني : تقدير الدلائل الجديدة ٠

المطلب الثالث : الرقابة على الدلائل الجديدة ٠

---

(1) د/ محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦

المطلب الأول

الجهة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق

تقسيم :

لما كانت العودة إلى التحقيق بناء على الدلائل الجديدة هي بمثابة تحقيق جديد للدعوي ، فإن الأصول القانونية تفترض أن يتم هذا الإجراء بناء على طلب النيابة العامة وحدها ، بحسبانها السلطة المختصة أصلاً بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها ٠

وإذا كان المدعي بالحق المدني يملك في بعض الأحيان طلب التحقيق مباشرة من قاضي التحقيق (الإدعاء المباشر) ، فهل يملك طلب العودة إلى التحقيق بناء على الدلائل الجديدة ٠ هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

إسناد الاختصاص بطلب العودة إلى التحقيق إلى النيابة العامة

نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٩٧) إجراءات مصري على أنه : " لا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة " ٠ ومفاد هذا النص أنه لا يجوز العودة إلى التحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي بناء علي ظهور دلائل جديدة إلا بطلب من النيابة العامة وحده يستوي في هذه الحالة أن يكون الأمر صادراً من قاضي التحقيق (في حالة الندب) ، أو من النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق الأصلية ٠

ومتى طلبت النيابة العامة العودة إلى التحقيق لظهور الدلائل الجديدة فالقاعدة أن الجهة التى أصدرت الأمر السابق بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، هي التى تقرر إلغاؤه والعودة للتحقيق ٠ فإذا كان الأمر السابق صادراً من النيابة العامة فإنه في حالة ظهور الدلائل الجديدة لها أن تعود إلى التحقيق (١) ٠ أما إذا كان الأمر صادراً من قاضي التحقيق ، فإنه يكون وحده المختص بتقرير العودة إلى التحقيق بناء على ظهور الدلائل الجديدة (٢) ٠

ولا يختلف الحكم ولو كان قاضي التحقيق هو الذي توصل إلي الدليل الجديد وذلك بصفة عرضية أثناء مباشرته عملاً من أعمال التحقيق في قضية أخري (٣) ، فلا يجوز له العدول عن الأمر السابق صدوره منه بأن لا وجه لإقامة الدعوي والعودة إلي التحقيق بناء على هذا الدليل من تلقاء نفسه ، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يخطر النيابة العامة بما وصل إلي علمه بشأن الدليل الجديد لكي تتخذ طلباتها ، لأن المشرع قد علق العودة إلي التحقيق – في حالة ظهور الدلائل الجديدة – علي طلب النيابة العامة وحدها ، فإما أن تطلب العودة إلي التحقيق أو تبقي الأمر قائماً (٤) ٠

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر ؛ د/ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠٠١ ، ص ٧٩٠ ؛ د/ فاضل نصر الله عوض ، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الكويتي " دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي " ، مجلـــة الحقوق ، السنة الثانية والعشرون – العدد الثالث ، ص ١٤١ ٠

(٢) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية علي إعمال المحكمة للحق في التصدي ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلة ٥٩ ، العدد واحد ، يناير ٢٠١٧ ، ص ٤٧ ٠

(٣) د/ توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ وما بعدها ٠

(٤) يبدو من سياق المادة [١٩٧ إجراءات] أن طلب النيابة العامة يقدم إلى قاضي التحقيق ، وهذا مستحيل عملاً ، لأنه ليس ثمة قاض معين منقطع للتحقيق تستطيع النيابة العامة أن تقدم إليه طلبها ٠ وإنما ينتهي دور قاضي التحقيق بعد أن يتصرف في الدعوي التى ندب لتحقيقها ، بل إن صلته بالتحقيق الإبتدائي عامة تنقطع وينقلب إلى قضاء الحكم ثانياً ، ولذلك لا يستطيع العودة إلى =

والسؤال المطروح الأن : هل قاضي التحقيق ملزم بالعودة إلى التحقيق إذا طلبت النيابة العامة ذلك نتيجة لظهور الدلائل الجديدة ؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل ، فذهب البعض إلى أن قاضي التحقيق ملزم باستئناف التحقيق في حالة طلبه من النيابة العامة ، لأن هذه الأخيرة لا تستطيع العودة إلى الدعوي سواء بتحقيق هذه الدلائل أم بتحريكها إلا عن طريق هذا القاضي ٠ ومن ثم يجب عليه إذا قُدم له طلب بتحقيق الدلائل الجديدة ، أن يشرع فوراً في تحقيقها دون أن يبحث فـــى احتمالات هـــذا

التحقيق ، وما يمكن أن تسفر عنه هذه الدلائل ٠ ولكن ذلك لا يعني أن قاضي التحقيق ملزم بإجابه طلب النيابة العامة برفع الدعوي على المتهم ، فقد يري أن الدليل الجديد ليس من شأنه أن يؤثر فيما انتهي إليه من قبل ، وعليه أن يصدر أمراً جديداً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية (١) ٠

بينما ذهب جانب آخر ، إلى أن قاضي التحقيق غير ملزم بإجابة طلب النيابة العامة بالعودة إلى التحقيق ، فقد يري بعد اطلاعه على هذا الطلب وما تضمنه من أدلة جديدة ، أنها على فرض ثبوتها لن تؤثر في مركز الدعوي ولا في قوة الدليل فيها ٠ ومن ثم فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يشغل نفسه بتحقيق دليل جديد لا يقدم ولا يؤخر في الدعوي ، وإنما عليه في هذه الحالة أن يصدر أمراً برفض التحقيق ٠ ويعد هذا أمراً قضائياً يجوز للنيابة العامة استئنافه ، فإما إن تؤيده الجهة الاستئنافية فيبقي

=

التحقيق لزوال صفته ما لم يندب لذلك من جديد ، ولا سبيل أمام النيابة في رأينا غير اللجوء إلى الجهة التى ندبته لتعيد ندبه أو تندب سواه ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٩ ٠

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٩ ٠

الموقف على حالة ، وإما أن تلغيه وتأمر بالتحقيق الذي تجريه بنفسها أو تندب لـه أحد أعضائها أو قاضي التحقيق (١) ٠

ويري الباحث تأييده لهذا المنحى الأخير من الفقه ، فقاضي التحقيق يجب أن يكون غير ملزم بالعودة إلى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة ، فهو المحقق السابق الذي أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، ومعني ذلك أنه يحيط بالواقعة من كافة جوانبها الموضوعية والقانونية ، ويقدر مدي قيمة الدليل الجديد في تأثيره على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي أم لا ٠ فإذا رأي أن الدلائل الجديدة مؤثرة علي القرار الذي أصدره بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، عاد إلى التحقيق مرة أخري ٠ وإذا رأي أن تلك الدلائل لا طائل ولا منفعة من ورائها ، فيجب عليه أن يصدر قراره بالرفض ويبقي للأمر قوته ، مستنداً إلى في ذلك إلي الأسباب المؤيدة لوجه نظره ٠

ومن ثم نناشد مشرعنا الجنائي أن يضيف إلي قانون الإجراءات الجنائية نصاً يجيز بمقتضاه لقاضي التحقيق العودة إلى التحقيق السابق ، إذا طلبت منه النيابة العامة ذلك نتيجة لظهور الدلائل الجديدة ٠

وفي فرنسا ، نصت المادة (١٩٠ إجراءات فرنسي) علي أنه : " للنيابة العامة وحدها حق طلب العودة إلي التحقيق بناء علـــــي ظهور الدلائل الجديدة " ٠ ويترتب علي مخالفة ذلك البطلان المطلق (٢) ٠

---

(١) د/ محمد عبد الحميد مكي ، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٠ ، ص ٢٤٢ ؛ د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٠ ، د/ محمد زكي أبو عامر ؛ د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٧٩٠ ، د/ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(2) Cass. Crim 2 Oct 1980 , Bull . Crim , N° 292

=

كما نصت المادة (١٩٦ إجراءات فرنسي) علي أنه : " عندما يستقبل النائب العام عقب صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي من غرفة الاتهام مستندات تبدو له أنها تحتوي علي دلائل جديدة في المعني الوارد في عبارات المادة (١٨٩) من القانون ، فإنه يأمر بتحويل هذه المستندات ويخضعها مع طلباته لغرفة الاتهام " ٠

ومفاد ذلك أن النائب العام هو الذي يطلب العودة إلي التحقيق عند ظهور الدلائل الجديدة في الحالة التى يكون فيها الأمر بأن لا وجه قد صدر من قاضي التحقيق (١) ٠ كما أن النائب العام هو الذي له حق طلب العودة إلي التحقيق في الحالة التى يكون فيها الأمر السابق بعدم وجود وجه قد صدر من غرفة الاتهام (٢) ٠ وفي هذا الخصوص ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " لا يوجد ما يحظر قانوناً أن يطلب النائب العام من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام العودة إلى التحقيق ، عندما يتم إبلاغه بعناصر جديدة بعد صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، بالنسبة للأشخاص المتهمين الصادر في حقهم هذا القرار " (٣) ٠

ونود التأكيد علي أن طلب النيابة العامة بالعودة إلى التحقيق يوجه إلى القاضي الذي حقق الدعوي أولاً ، وليس إلي قاضي آخر ـــــ أي القاضي المختص بالتحقيق من حيث المكان ـــــ ويقوم الأخير بالفصل في طلب النيابة العامة بإعادة التحقيق ،

=

- Cass . Crim 24 Fév 1972 , Bull . Crim , N° 79
- Cass . Crim 6 Juin 1979 , Bull . Crim , N° 193

(1) Jacques Boré ; Louis Boré : Contrariéte de Jugement , Dalloz action La cassation en matière pénale , 2018/2019 , P. 93.

(2) Philippe Belloir : Chambre de l'instruction , Juin 2015 (actualization mars 2019) Encyclopédie Dalloz , Répertoire de droit pénal et procédure , P . 296.

(3) Cass . Crim 4 décember 2007 ,Bull N° 06- 88.286 .

بـالنظر إلـى الأدلـة الموجـودة تحـت بـصره ، والأدلـة التـى كانـت قائمـة فـي التحقيـق السابق ٠

وفـي كـل الأحـوال ، تـشترط محكمـة الـنقض الفرنـسية أن يتـضمن طلـب النيابـة العامة بياناً كافياً عن الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق ، لأن الأمر السابق صدوره بألا وجه لإقامة الدعوي ، قد أنهي الدعوي بما اشتملت عليه من أدلـة سـابقة ، فيجب للعودة إليها أن تُحدد الدلائل الجديدة التي تجيز فتح التحقيق فيها من جديد (١) ٠ أمـا إذا جـاء طلـب النيابـة العامـة خاليـاً مـن بيـان هـذه الـدلائل الجديـدة ، فـإن الإجـراءات اللاحقة تكون باطلة (٢) ٠

وخلاصة القول ، أن النيابـة العامـة وحـدها الحـق فـي طلـب العودة إلـى التحقيـق عند ظهور الدلائل الجديدة ٠ والحقيقة ، أن المشرع الجنـائي لـم يـضع قيداً علـي عـدد المرات التى يجوز فيها العودة إلى التحقيق بظهور الدلائل الجديدة ، فيجوز أن تتعدد هذه المرات إذا أعقب كل أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ظهور دلائل اعتبرت جديدة ٠

ويري الباحث أنـه يجب أن يكـون هنـاك قيداً علـي عدد المرات التـى تعود فيهـا النيابـة العامـة إلـى التحقيـق مرة أخـري بنـاء علـي ظهـور الـدلائل الجديـدة ولـيكن ثـلاث مرات فقط فـي الـدعوي الواحدة ؛ مـن أجـل تجنـب الإتهـام غيـر القـائم علـي أسـس قويـة ومتينـة ؛ لاسـيما أن النيابـة العامـة قـد قامـت بـالتحقيق فـي الواقعـة مـن كافـة جوانبهـا القانونية والواقعية ، وإنتهت إلى عدم وجود وجـه لإقامـة الـدعوي ثـم عـادت للتحقيـق بعد ذلك ثلاث مرات ، لتقرر نفس ما قررته مسبقاً من عدم وجود وجـه لإقامـة الـدعوي الجنائية ٠

(1) Cass . Crim 14 Mars 1957 . Bull , Nº 252.
(2) Cass . Crim 27 Nov 1958 . Bull , Nº 699.

ويأتي ذلك في إطار التوازن أو التوفيق بين مصلحتين متعارضين مصلحة المجتمع في ألا يفلت أحد من العقاب ، فقد تؤدي الدلائل الجديدة إلى تقوية الاتهام السابق والكشف عن الجناة الحقيقيين وتقديمهم للعدالة للقصاص منهم ؛ ثم مصلحة المتهم في ألا تتخذ هذه الدلائل ذريعة للمساس بحريته كلما شاءت سلطة الاتهام ذلك ٠

ولقد نصت المادة (٨٦٠) من التعليمات العامة للنيابات علي أنه : " لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها، وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه ، لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر " ٠

الفرع الثاني

إسناد الاختصاص بطلب العودة إلى التحقيق إلى المدعي المدني

إذا كان المدعي بالحق المدني يملك في بعض الأحيان طلب التحقيق مباشرة من قاضي التحقيق ، فهل يملك طلب العودة إلي التحقيق بناء علي الدلائل الجديدة ؟

الأصل العام أن مشرعنا الجنائي قد منح المدعي بالحق المدني حق تحريك الدعوي الجنائية عن طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات [١/٢٣٢ إجراءات] إلا أنه لم يخوله حق استعمالها ٠ ومن ثم فليس له أن يطلب العودة إلى

التحقيق نتيجة لظهور الدلائل الجديدة ، وكل ما له أن يجمع الأدلة ثم يتقدم بها إلى النيابة العامة ، لكي تطلب هي العودة إلى التحقيق ([1]) ٠

ويلاحظ هنا ، أن النيابة العامة لا تلتزم بمجاراة الطالب في طلبه ، بل لها مطلق الحرية في تقديم الطلب باسمها أو عدم تقديمه حسبما يتراءى لها ذلك ([2]) ٠

وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض بأنه : " قد نصت المادتان ١٩٧، ٢١٣ على أن الأمر الصادر بعدم وجود وجه - سواء من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة - يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة، ونيط بالنيابة العامة دون غيرها سلطة إعادة تحريك الدعوى الجنائية بناء على تلك الدلائل. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ المعدلة بالقانونين رقمي ١٢١ لسنة ١٩٥٦ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنفه المدعي بالحقوق المدنية في الميعاد أو

---

(١) الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذي تصدره النيابة بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها هو الذي يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو إلغاء النائب العام في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، فإذا لم تجر النيابة تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعي بالحق المدني يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية. نقض ١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١١٩٩ ٠

(٢) د/عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٩ ؛ د/ عبد الفتاح حجازي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٣ وما بعدها ٠
ويثور هنا تساؤل هام عما إذا كان يجوز للمتهم أن يتقدم بأدلة جديدة تثبت عدم وجود جريمة ، أو في تعبير عام تؤسس براءته علي وجه يحفظ كرامته ، ويطلب علي هذا الأساس العودة إلى التحقيق ٠ وللإجابة علي هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى أن طلب العودة إلى التحقيق هو مباشرة الدعوي ، فلا تختص به إلا النيابة العامة ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن القانون حينما يتكلم عن أدلة جديدة ، فهو يفترض أدلة ضد المتهم ولا يعقل أن يقدم المتهم أدلة ضده ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٠٧ ٠

استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . لما كان ذلك، فإن الشارع يكون قد دل على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة ـ ما لم تظهر دلائل جديدة ـ وعلى المدعي بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية (١) ٠

وفي فرنسا ، كانت محكمة استئناف باريس ، قد قضت في حكم قديم لها صدر منها في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بأنه يجوز أن يتقدم المدعي بالحق المدني بالدلائل الجديدة مباشرة إلي قاضي التحقيق عن طريق شكوي جديدة مطالباً إياه إعادة تحقيق الدعوي بناء على هذه الدلائل " ٠ واستندت في ذلك إلى أن منع المدعي المدني من هذا الحق يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون ، والتي خولت المدعي المدني حق تحريك الدعوي ابتداء أمام قاضي التحقيق متى لحقه ضرر من الجريمة ، عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء بالحق المدني ، وطالما أن المشرع قد منح المدعي المدني سلوك هذا الطريق ابتداء ـــ وفقاً للمادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي – فمن باب أولي أن يسلك هذا الطريق في حالة ظهور الدلائل الجديدة ، والتي من شأنها أن تقوي الاتهام السابق الذي تضمنته شكواه المصحوبة بالادعاء بالحق المدني والتي صدر بشأنها من قاضي التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعـــوي ٠

ولكن سرعان ما حسمت محكمة النقض الفرنسية هذه المسألة ، وإنتهت في حكمها الشهير الصادر في (٢٩ يناير سنة ١٩٣١م) إلي أنه لا يجوز للمدعي المدني

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ رقم ١٨٥٥ .

حق طلب العودة إلي التحقيق بناء على ظهور الدلائل الجديدة والتحقيق الذي أنهي بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، لا يمكن العودة إليه بأي حال إلا بناء على طلبات النيابة العامة وحدها ، وتتقدم به الأخيرة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام – تبعاً للجهة التي أصدرت الأمر السابق – حيث أن القانون خصها وحدها بهذا الحق طبقاً لما أشارت إليه المادة (٢٤٨) من قانون تحقيق الجنايات الملغي والمقابلة للمادة (١٩٠) من القانون الحالي ٠

وإذا كان القانون قد خول المدعي المدني حق تحريك الدعوي الجنائية أمام قاضي التحقيق طالما لحقه ضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء بالحق المدني والمنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون تحقيق الجنايات – المقابلة للمادة (٨٥) من القانون الحالي ـــ إلا أنه لا يوجد نص في القانون يخول المدعي المدني حق طلب العودة إلى التحقيق بناء علـــى ظهور الدلائل الجديدة ، وأنه لمن الخطورة منح المدعي المدني حق طلب العودة إلى التحقيق والتقدم به مباشرة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام دون معرفة النيابة العامة ، لأن ذلك فيه مخالفة واضحة لما نُص عليه صراحة في القانون من أن النيابة العامة هي الجهة المنوط بها سلطة طلب إعادة التحقيق عند ظهور الدلائل الجديدة " ٠

وفي هذا الصدد ، قضت محكمة النقض الفرنسية: " إذا تقدم المدعي المدني [الشركة m] بشكوي إلى النائب العام لطلب العودة إلى التحقيق بناء علي ظهور الدلائل الجديدة في جريمة السرقة المجنى عليها فيها ، والصادر فيها من قاضي التحقيق أمراً نهائياً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، فطلب النائب العام من قاضي التحقيق العودة إلى التحقيق بناء علي تلك الدلائل ٠ لكنه رفض العودة إلى التحقيق السابق ، وهو ما دعي المدعي بالحق المدني [الشركة m] إلى استئناف هذا الأمر ٠ وأصدرت غرفة الاتهام في محكمة الأستئناف رفضها لأستئناف المدعي المدني [الشركة m] ،

تطبيقاً لنص المادة [١٩٠] من قانون الإجراءات الفرنسي ، والذي يقصر حق الطعن بالاستئناف علي النائب العام في الأمر الصادر من قاضي التحقيق برفض العودة إلى التحقيق لعدم جدية الدلائل الجديدة ([1]) ٠

ولقد استقرت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها العديدة علي أن للنيابة العامة وحدها حق طلب العودة إلى التحقيق بناء على ظهور الدلائل الجديدة ولا يشاركها في هذا الحق المدعي المدني ([2]) ٠

والواقع من الأمر ، أن منع المدني من طلب إعادة التحقيق مباشرة ودون معرفة النيابة العامة أمر تقتضيه الاعتبارات العملية ٠ لأن فتح هذا الطريق أمامه قد يشغل قضاة التحقيق بأمور لا يقصد منها المدعي المدني سوى الاساءة لمركز المتهم ، فقد يطلب العودة إلى التحقيق لظهور دلائل ضعيفة أو غير قوية ، ولكن فقط بقصد الاساءة في استعمال هذا الطريق ٠ وبالتالي لا تتوافر لديه الصلاحية والقدرة لتحديد مدي جدية الدلائل أو عدم جديتها ، بعكس النيابة العامة التي تكون أحرص منه بطلب العودة إلى التحقيق من عدمه ٠ يضاف إلي ذلك اعتبار أخر هو أن النصوص القانونية نصت صراحة علي أن تحريك الدعوي واستعمالها قاصر علي النيابة العامة

(1) Cass . crim. 23 juin 2009 n° 08-87.679 , AJ Pénal 2009 p.505.

(2) Cass . Crim 9 Mars 2011 , Bull N° 11-80-630 Dalloz actualité 20 avr 2011 .
- Cass . Crim 12 Mars 1969 ,Bull N° 188 .
- Cass. Crim 28 Février 1955 , Bull N° 212 .
- Cass.Crim 24 Mars 1981 , Bull N° 106 .
- Cass.Crim 31 Mars 1998 , Bull N° 97-82.257 ; Bull. Crim N° 12 .
- Cass.Crim 14 Mars 2006 , N° 05-81.912 .

وحدها ٠ ولا يعهد إلى غيرها كالمدعي المدني إلا في أحوال معينة ليس من بينها ظهور الدلائل الجديدة ([1]) ٠

ويري الباحث أنه لا يجوز أن يتقدم بطلب العودة إلى التحقيق سوى النيابة العامة وحدها ، لأنها الأقدر بما تملكه من إمكانيات وصلاحيات علي معرفة جدية الدلائل الجديدة أم لا ، لاسيما وأنها الأمينة علي الدعوي الجنائية ، ويهمها في المقام الأول الحفاظ علي أمن الجماعة واستقرارها عن طريق تعقب الجناة وكشف جرائمهم وتقديمهم للعدالة للقصاص منهم ٠

يضاف إلى ذلك أن منح المدعي المدني هذا الحق قد يثقل قضاة التحقيق بأمور لا طائل من ورائها سوي تحقيق مآرب شخصية لا تهدف سوى الاساءة إلي مركز الخصوم في الدعوي ٠

ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام ، أنه إذا كان المدعي المدني قد حُرم من طلب العودة إلى التحقيق الإبتدائي لظهور دلائل جديدة ، بنص المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الفرنسي ([2]) ، إلا أنه يمكنه أن يعيد تحريك الدعوي الجنائية من جديد مرة أخري ، وذلك باستئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، طبقاً لنص المادة (١٨٦) من القانون المذكور ، حيث يمكن العودة إلى التحقيق ، إذا قضي لصالح المدعي فى الاستئناف المرفوع عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ٠

---

(١) د/ نظام توفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ وما بعدها

(٢) جري نص هذه المادة علي أنه :

« Il appartient au ministère public seul de décider s'il y a lieu de requérir la réouverture de l'information sur charges nouvelles »

وقد يبدو أن هناك تعارضاً بين المادتين [١٨٦، ١٩٠] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فعلي حين أن المادة الأخيرة تتعلق بالعودة إلى التحقيق لظهور الدلائل الجديدة ، وتقصر هذا الحق على النيابة العامة وحدها ، نجد أن المادة (١٨٦) من ذات القانن تخول المدعي بالحق المدني ، حق استئناف الأمر بألا وجه الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك الدعوي الجنائية من جديد بإعادة التحقيق فيها ٠ وعلي ذلك يصبح النص على قصر حق طلب العودة إلى التحقيق الإبتدائي علي النيابة العامة ، أمراً متناقضاً مع نص المادة (١٨٦) سالفة الذكر ٠

ولكن هذا التناقض يزول متي علمنا أن الاستئناف يرد علي الأمر بأن لا وجه قبل أن يصبح نهائياً ٠ أما العودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة فتكون بعد صيرروة الأمر نهائياً وغير قابل للاستئناف ٠ ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية أوجب في المادة [١٨٦/٤] منه علي إعلان الأمر بأن لا وجه إلى المدعي المدني بخطاب موصي عليه ، وله حق استئناف الأمر بأن لا وجه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه ، معني ذلك أن الأمر بأن لا وجه قبل الإعلان لم يصبح نهائياً ، وبالتالي فالتحقيق لازال مستمراً إلى أن يفصل في مصير استئناف الأمر بألا وجه بالرفض أو التأييد من قبل غرفة الإتهام ، وما ذلك كله إلا استمراراً للتحقيق الأول ٠

أما العودة إلى التحقيق ، لظهور دلائل جديدة ، فذلك تحقيق جديد ، يلزم له طلب لإعادة التحقيق من النيابة العامة ، وقد يرفضه قاضي التحقيق أو يقبل القيام به ، كما يفترض أن الدلائل الجديدة لاحقة لصدور الأمر بألا وجه ، الذي أصبح كما رأينا قراراً نهائياً ٠

من جملة ما تقدم ، يمكن القول بأن الإجراء الوحيد بطلب العودة إلى التحقيق بناء علي الدلائل الجديدة يتم بمعرفة النيابة العامة ٠ ويستوي أن يتقدم بهذه الدلائل أحد مأموري الضبط القضائي ، أو أي طرف في الخصومة كالمدعي المدني ٠ ولا ضرر علي المدعي بالحق المدني من ذلك ، لأنه إذا لم تحقق رغبته في العودة إلى التحقيق أمامه طريق أخر هو الطعن في القرار بأن لا وجه ، سواء بطريق الاستئناف في أحوال صدوره عن قاضي التحقيق – أو بطريق النقض إذا صدر عن غرفة الاتهام ([1]) ٠

وما ينبغي الإشارة إليه أخيراً ، أن العودة إلي التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة لا يعد تحقيقاً جديداً يفتح في الدعوي ٠ ولكن الأمر يتعلق بذات إجراءات التحقيق التي توقفت مؤقتاً بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوي ، يعاد استئنافها من أجل اتمام إجراءات الدعوي الجنائية ([2]) ٠ ويترتب على ذلك أن الطلب الذي قدم بالادعاء بحقوق مدنية قبل صدور الأمر بأن لا وجه يستمر في أثاره ، كما يحتفظ المدعي المدني بصفته هذه بعد العودة إلى التحقيق ، ويجوز له استئناف الأوامر التي أجاز له القانون استئنافها ٠ كما أن المتهم الذي كان محلاً للتحقيق يحتفظ بصفته هذه ، وبحقوقه المقررة في القانون ([3]) ٠

(1) Cass.Crim 23 Juin 2009 , Bull Nº 08-87.679

(2) Cass. Crim 19 avril 1951 , Bull Nº 105 .

(3) Cass.Crim 23 Juin 2009 , Bull Nº 08-87.679 ; Bull . Nº 127

المطلب الثاني

تقدير الدلائل الجديدة

الأصل العام أنه متي تقدمت النيابة العامة إلى قاضي التحقيق بطلب إجراء تحقيق جديد بناء على ظهور دلائل جديدة تبرر العدول عن قراره السابق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي ، فالأثر المترتب علي ذلك هو قيام قاضي التحقيق بمباشرة تحقيق الدعوي من جديد ٠

وغالباً ما تبدأ سلطة التحقيق في تقدير الدلائل الجديدة وتحديد مدي جديتها من النقطة التي انتهت إليها في التحقيق السابق ٠ بمعني أنها غير ملزمة بالبحث في الدلائل السابقة ٠ ولكن طبيعة تحديد مدي جدية الدلائل الجديدة قد تقتضي منه فحص الدلائل السابقة والعودة إليها ، حتى يتحقق من توافر الشروط التي تسمح للعودة إلى التحقيق ([1]) ٠

ويكفي لتبرير العودة إلى التحقيق أن تتوافر دلائل تقوي الإتهام المسند إلى المتهم ، ولا يشترط توافر أدلة جازمة لها ؛ أي لا يشترط في الدلائل الجديدة أن يكون لها قوة قاطعة من الإثبات ، بل يكفي في كافة الأحوال أن يتوافر معها احتمال لوقوع الجريمة وإسنادها إلي شخص معين ([2]) ٠ ويستوي في جواز العودة إلى التحقيق أن

(١) د/ محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .
(٢) د/ أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، طبعة ١٩٩١ ، ص ٦١٢ .

يكون القرار مبنياً علي أسباب موضوعية أو قانونية ويجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة العودة إلى التحقيق ([1]) ٠

ولا خلاف علي أن السلطة التي أصدرت القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي هي المختصة بمباشرة التحقيق الجديد ، سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة ؛ بمعني أنها هي التي تملك تقدير الدلائل الجديدة وفحصها ([2]) ٠ ثم تكون صاحبة القرار في إتخاذ ما تراه ، فإذا رجحت – بناء على التحقيق الجديد – إدانة المتهم تقرر إحالته إلي القضاء المختص ، وفي حالة ترجيح براءته تصدر لصالحه قرار جديد بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

وهذا القرار الجديد كالقرار الأول ، له صفة مؤقتة ، ويجوز إلغاؤه إذا ظهرت أدلة جديدة ، فليس هناك قيد علي عدد المرات التى يجوز فيها العودة إلي التحقيق بظهور الدلائل الجديدة طالما أن الدعوي الجنائية لم تنقض بالتقادم ([3]) ٠

ويلاحظ أن تقدير قيمة الدلائل الجديدة لا يكون إلا بالعودة إلى التحقيق ولا يجوز رفض العودة إلى التحقيق بحجة أن الدلائل غير كافية ، بل يجب أولاً العودة إلي التحقيق ، وإثبات وجود دلائل جديدة في محضر التحقيق ، وأن تكون تلك الدلائل محلاً لتحقيق يجري بشأنها لتقدير مدي كفايتها لإقامة الدعوي الجنائية ٠ فإذا قامت النيابة العامة بالعودة إلى التحقيق دون ظهور أدلة جديدة تبرر ذلك ، فإن أمر الإحالة يكون باطلاً ([4]) ٠

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص ٤٥٤.

(2) Cass.Crim 24 Juin 1992 , Bull N° 92-81.460

(٣) د/ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ وما بعدها ٠

(4) Cass.Crim 24 Juin 1961 ,Bull N° 353

وتنبغي الإشارة إلي أنه عند العودة إلى التحقيق مرة أخري ، يكون مركز النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بعد ظهور هذه الدلائل هو نفس مركزهما قبل ظهورهما ٠

ولا ننسي أن نشير في هذا المقام ، إلي أنه لا يقتصر تقدير الدلائل الجديدة على قاضي التحقيق أو على النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق في مصر ، بل يشمل كذلك غرفة الاتهام (١) – بوصفها السلطة المختصة بالإحالة أو الأمر بأن لا وجه في مواد الجنايات في فرنسا – التي تملك وحدها تقدير الدلائل الجديدة وتحديد مدي جديتها ٠ ولها أن تندب أحد أعضاؤها أو قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الجديد الذي تقرر العودة إليه لظهور الدلائل الجديدة وعلي أن يكون لها سلطة التصرف بعد انتهاء التحقيق (٢) ٠

وعلي ذلك ، إذا أسفر التحقيق عن احتمال إدانة المتهم ، فللمحقق أن يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى المحكمة ، ويجب عليه أن يثبت في هذا الأمر وجود الدلائل الجديدة ٠ أما إذا رجح المحقق براءة المتهم – كما لو رأي عدم كفاية الدلائل الجديدة ضده – أصدر لصالحه أمراً ثانياً بأن لا وجه لإقامة الدعـــــوي (٣) ٠

وما ينبغي ذكره أخيراً ، أن إجراءات التحقيق الجديد تتم في إطار القواعد اللازم اتباعها عند مباشرة كل تحقيق ، سواء من حيث مراعاة قواعد الاختصاص أو ضمان إطلاع الخصوم علي الملفات ، أو حتى الاستعانة بمحام خلال التحقيق الجديد ٠ ومخالفة أي من هذه القواعد يكون محلاً لإشراف محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة

(1) Cass.crim 24 Mai 1960 , Bull . Nº 218
(2) Cass. Crim 16 Novembre 1999 , Bull . Nº 94-86.114 .
(3) pierre Bouzat et Jean Pinatel : Traité de droit pénal et de droit Criminologie , Deuxiéme Edition , Librairie Dalloz 1970 p. 1255/1256 .

النقض ، فالأخيرة كما تراقب الدلائل الجديدة ، يكون من حقها التأكد من صحة الإجراءات التي صاحبت التحقيق الجديد ٠

المطلب الثالث

الرقابة على الدلائل الجديدة

إذا كانت الدلائل الجديدة هي المبرر الوحيد للمساس بقوة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الصادر عن سلطة التحقيق الإبتدائي ، فإن تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة يفترض خضوع تلك الدلائل لرقابة الجهات القضائية الأخري (١) ؛ كقضاء محكمة الموضوع ثم قضاء محكمة النقض ٠

ولما كان ظهور الدلائل الجديدة شرطاً لازماً للرجوع إلى التحقيق ، فيجب على المحقق أن يثبت وجود هذه الأدلة في قراره بإحالة الدعوي إلى المحكمة ٠ كما يجب على المحكمة بيان هذه الأدلة لتتمكن محكمة النقض من استعمال حقها في المراقبة (٢)، والتأكد من أن الشرط المعلق عليه رفع الدعوي – بعد القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي – قد تحقق ٠

ولمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة جميعاً ، فتأخذ بما تراه منها للحكم في الدعوي ، سواء في ذلك الأدلة التى رأها المحقق غير كافية وبني عليها

(١) أ/ محمد حسن أحمد مطر ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(2) Cass.Crim 24 Janvier 2001 , Bull . N° 00-84.408 .

- Cass. Crim 11 Février 2009 , N° 08-84.321

الأمر بأن لا وجه ، والدلائل الجديدة التى ظهرت بعد الأمر وأدت إلى رفع الدعوي ، ولها أن تأخذ بالأولي دون الثانية ، فالمتهم لا يكتسب بالأمر بأن لا وجه حقاً يمحو الأدلة التى كانت ضده قبل هذا الأمر ، ويمنع الاحتجاج بها عليه ٠ وإنما الحق الذي يكسبه هو ألا يحاكم علي الجريمة المسندة إليه إلا إذا تقوت تلك الأدلة القديمة بأدلة جديدة ، فإذا تحقق الشرط اختلطت الأدلة الجديدة بالقديمة وكونت مجموعاً واحداً ، للمحكمة أن تأخذ منه ما تبني عليه اقتناعها (١) ٠ أي إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي ، ثم ظهرت أدلة جديدة وبناء عليها أعيد التحقيق وأقيمت الدعوي ، فإن للمحكمة الحق في الأخذ بجميع الأدلة سواء كانت قديمة أو جديدة (٢) ٠

وجدير بالتنويه إلي أنه يجب علي قاضي الموضوع ، إذا ما طرحت عليه الدعوي الجنائية بعد العودة إلى التحقيق أن يبين الدلائل الجديدة التى أدت إلى تلك العودة ؛ لأنه ما لم تتوافر هذه الدلائل ، يكون القاضي الجنائي قد حاكم المتهم عن واقعة صدر فيها قرار بأن لا وجه هو بمثابة حكم قضائي ؛ أي يعد المتهم أنه حوكم عن الواقعة مرتين (٣) ٠

والذي نود لفت الإنتباه إليه أن محكمة الموضوع في وجوب بيانها للدلائل الجديدة تخضع لرقابة محكمة النقض ٠ ولكن تقدير جدية هذه الدلائل وتقوية الدلائل السابقة عليها أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى الحقيقة ، هو من سلطان قاضي الموضوع (٤) ٠

---

(١) نقض ١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٩ .

(٢) د/ حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٥٨٢

(٣) د/ إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٥٨

(٤) عكس ذلك ، ذهب جانب من الفقه إلي أنه لا رقابة لمحكمة الموضوع في تقديرها لجدية الدلائل الجديدة ؛ فليس لها أن تنظر في كفايتها ، وتقرر أنها لم تكن كافية للعودة إلى التحقيق ، وتحكم بناء علي ذلك بعدم قبول الدعوي ٠ إذ لها أن تحكم في الموضوع بما تراه ، فإن رأت الأدلة غير =

والجدير بالذكر أنه لا رقابة لمحكمة النقض علي قرار محكمة الموضوع في تقدير كفاية الدلائل الجديدة أو عدم كفايتها ، ولكن لها أن تتحقق من ظهور الدلائل الجديدة التى تبرر الرجوع إلى تحقيق الدعوي بعد صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامتها، فهي رقابة في حدود إعمال قواعد القانون ٠

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن : " رفع الدعوي بعد حفظها يتوقف على وجود أدلة جديدة ، ولكي يتسني لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة يجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التى ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التى اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة على نص القانون ، وإغفال هذا الايضاح يترتب عليه بطلان الحكم (١) ٠

وتطبيقاً لذلك ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك مع مجهول في تزوير محرر رسمي شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة ورد الحكم على ذلك بالمخالفة لنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أطرح الدفع المنوه عنه سلفا بقوله: "أن المحكمة ترى ـ فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول ـ معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل، وهو ما يعد من الأدلة الجديدة التي تنهي الحجية المؤقتة للأمر، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغي هذا الأمر لتحقيق هذه الأدلة الجديدة ... بموجب الاستيفاء الذي تأشر به من قبله".

=

كافية لثبوت التهمة ، فلا تحكم بالغاء أمر الإحالة وعدم قبول الدعوي ، بل تحكم في الموضوع بالبراءة ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي المرجع السابق ، ص ٤١٤ ٠

(١) نقض ١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٠٨ ص ٢٥٩

لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتما إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقا تستجلي به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت

بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن (١) ٠

والدفع بأن النيابة العامة قد أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي بعد إتمام التحقيقات ، ثم عادت ورفعتها علي المتهم دون ظهور دلائل جديدة هو من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر بألا وجه الذي صدر من النيابة العمومية في الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائماً إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض (٢) ٠

وأخيراً ، ما لم يلغ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بعد ظهور الدلائل الجديدة ، وطبقاً للأوضاع التى تم ذكرها ، فلا سبيل إلى إقامة الدعوي على المتهم ، وإلا كانت غير جائزة القبول ، كما لو كان قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي (٣) ٠ وهذه الحجية من النظام العام ، فيجوز الدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ، وعلي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها متى توافرت لها شروطها (٤) ٠

(١) نقض ٢٠١١/١٢/٤ أحكام النقض الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق ٠
(٢) نقض ١٩٩٧/٩/١٨ أحكام النقض الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ ق ؛ نقض ٢٠١٤/٢/٤ الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق ٠
(٣) نقض ٢٠٠٥/٢/٢٨ أحكام النقض الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٦٥ ق ؛ نقض ٢٠١٤/١٢/٦ أحكام النقض الطعن رقم ٢٢٩٧٤ لسنة ٤ ق ٠
(٤) نقض ٢٠٠٤/١٢/٤ أحكام النقض الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق ٠

خاتمة

اخترنا موضوع الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ؛ نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة علي الصعيدين العلمي والعملي فهذه الدلائل لم تحظي بدراسة قانونية كافية بين دراسي القانون لاسيما القانون الجنائي ، كما أنها تمثل حجر الزاوية في إطار التوفيق بين مصلحتين متعارضتين : [الأولي] مصلحة المتهم في الحفاظ على حريته طالما أنه قد أفرج عنه بصدور هذا الأمر ٠ [والثانية] مصلحة المجتمع في تعقب الجناة طالما لم يصدر حكم نهائي ببراءتهم أو إدانتهم ٠

ولما كان نطاق أثر الدلائل الجديدة علي حجية القرار محدود بحدود الحالة التى كان عليها التحقيق وقت صدوره ٠ مما يعني أن الأخذ بها يتعين أن يتم في ضوء التوفيق بين مصلحتين متعارضين ؛ مصلحة المجتمع في ألا يفلت أحد من العقاب ، فقد تؤدي الدلائل الجديدة إلى تقوية الاتهام السابق والكشف عن الجناة الحقيقيين ؛ ثم مصلحة المتهم في ألا تتخذ هذه الدلائل ذريعة للمساس بحريته كلما شاءت سلطة الاتهام ذلك ٠

ووقوفاً علي مفهوم تلك الدلائل ، كرسنا المبحث الأول لماهية الدلائل الجديدة ، تناولنا في المطلب الأول تعريفها ، ثم تعرضنا في المطلب الثاني للأساس القانوني لها سواء في فرنسا أو مصر ، ثم انتقلنا في المطلب الأخير لعرض بعض التطبيقات العملية للدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

وفي المبحث الثاني ، تعرضنا للشروط الأساسية الواجب توافرها في الدلائل الجديدة لكي يتم إلغاء الأمر بأن لا وجه السابق صدوره ، ومن ثم العودة إلى التحقيق مرة أخري ٠ وتتمثل في ثلاث : [إثنان مشار إليهما في كل من قانون الإجراءات

المصري والفرنسي ، وهما ظهور الدلائل الجديدة بعد صدور القرار بأن لا وجه ، وتقوية الدلائل الجديدة للإتهام السابق أو زيادة الإيضاح المؤدي إلي ظهور الحقيقة] ٠ والشرط الثالث منصوص عليه فقط في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وهو ظهور الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم ٠

ولما كانت الدلائل الجديدة تمس بحجية وقوة القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، فقد أفردنا المبحث الأخير لإجراءات العودة إلى التحقيق عند ظهورها تناولنا في المطلب الأول الجهة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق ، ثم تعرضنا في المطلب الثاني لكيفية تقدير الدلائل الجديدة بمعرفة سلطة التحقيق ثم انتقلنا في المطلب الأخير للرقابة القضائية من قبل محكمتي الموضوع والنقض علي توافر الدلائل الجديدة ٠

وفي ضوء ما تقدم ، نوصي في نهاية الدراسة بالآتي :

[أولاً] نوصي المشرع الجنائي أن يضع نصاً في قانون الإجراءات الجنائية يحدد بمقتضاه ميعاداً معينا لتحرير الأسباب التى دعت سلطة التحقيق إلى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

[ثانياً] نوصي المشرع الجنائي أن يضع نصاً في قانون الإجراءات الجنائية يضفي بمقتضاه حجية علي الأمر الصادر بأن لا وجه ، تمنع من العودة إلى التحقيق من أجل نفس الوقائع ٠ وليكن مثلاً : " المتهم الصادر لصالحه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، لا يجوز ملاحقته قضائياً أو إعادة تحريك الدعوي ضده من أجل نفس الوقائع ما لم تظهر دلائل جديدة من شأنها إلغاء هذا الأمر ، والعودة إلي التحقيق مرة أخري " ٠

[ثالثاً] نوصي المشرع الجنائي بأن يضع نصاً في قانون الإجراءات الجنائية يجيز بمقتضاه لقاضي التحقيق استئناف التحقيق إذا ما طلبت منه النيابة العامة ذلك ،

نتيجة لظهور الدلائل الجديدة ٠ وليكن مثلاً : " يجوز لقاضي التحقيق ، بناء علي طلب النيابة العامة ، العودة إلى التحقيق ، نتيجة لظهور الدلائل الجديدة " ٠

[رابعاً] نوصي المشرع الجنائي أن يضيف فقرة إلى نص المادة (١٩٧) إجراءات جنائية ، يحدد بمقتضاها عدد المرات التى تعود فيها النيابة العامة إلى التحقيق السابق ، وليكن ثلاث مرات فقط في الدعوي الواحدة ، حتي يتم تجنب الاتهام الضعيف أو الغير قائم علي أسس متينة وقوية ، خاصة أن النيابة العامة قد قامت بالتحقيق في الواقعة من كافة جوانبها القانونية والموضوعية ، وإنتهت إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوي ؛ ثم عادت للتحقيق بعد ذلك ثلاث مرات لتقرر نفس ما قررته مسبقاً من عدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ٠

وليكن نص الفقرة كالأتي : " ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء علي طلب النيابة العامة ، وبحد أقصي ثلاث مرات في الدعوي الواحدة " ٠

[خامساً] نوصي المشرع الجنائي أن يضع نصاً في قانون الإجراءات الجنائية يحدد بمقتضاه تعويض عادل للمتهم الذي أصابه ضرر من جراء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر في حقه ، وأصبح نهائياً ٠

[سابعاً] نوصي المشرع الجنائي بأن يحذف العبارة المنصوص عليها في المادة (١٩٧) إجراءات جنائية ، وهي (قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوي الجنائية) ؛ فلا داعي للعودة إلى تحقيق دعوي جنائية من جديد ، إذا كانت قد انقضت بالتقادم أو غيره من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية ٠

تلك سبع توصيات ، استخلصتها من خلال البحث والدراسة في موضوع الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، في محاولة مني

لوضع بعض الضوابط التي يتم من خلالها محاولة التوفيق أو كيفية التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين سابقي الذكر ، والتي تهمان المجتمع بنفس القدر ٠

ونأمل بهذا الجهد المتواضع أن نكون قد وضعنا لبنة في صرح الفقه الجنائي ، تضاف إلى الجهود الميمونة التى سبقنا إليها أساتذة أجلاء وزملاء أفاضل ٠

والله أحمد ، ومنه أستلهم السداد والتوفيق

المراجع التى أشير إليها في هذا البحث

[أولا] المراجع العربية

[أ] كتب عامة

[١] د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٦م .

[٢] د/ أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، طبعة ١٩٩١م.

[٣] د/ إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ١٩٨٠م .

ـــــ د/ إدوار غالي الدهبي ، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر مكتبة غريب ، الطبعة الأولي ١٩٩١م .

[٤] د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٩٥٤م.

[٥] د/ حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي القاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

[٦] د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٩٦م .

[٧] د/ رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الثالثة عشرة ، دار الجيل للطباعة ، عام ١٩٧٩م .

[٨] د/ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧م .

[٩] د/ عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، الناشر دار الهدي طبعة ٢٠٠٢م .

[١٠] د/ عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الناشر مطبعة التوني ، طبعة ١٩٩٠م .

[١١] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٠م .

[١٢] د/ مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام ، الجزء الأول ، سلامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .

[١٣] د/ محمد زكي أبو عامر ؛ د/ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠٠١م .

[١٤] د/ محمد عيد الغريب ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، مطبعة الجامعة طبعة ٢٠١٤ م .

[١٥] د/ محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨م .

[١٦] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، سنة ٢٠١١ م .

[١٧] د/ نجاتي سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٥م .

[ب] كتب خاصة

[١] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون سنة نشر .

[٢] د/ عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٨٨م .

[٣] د/ عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، طبعة ٢٠١٠م .

[٤] د/ عبد الفتاح مراد ، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٨٩م .

[٥] د/ محمد عبد الحميد مكي ، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٠م .

[٦] د/ محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة ١٩٨٦م .

[ج] رسائل

[١] د/ سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، المطبعة العالمية ، طبعة ١٩٧٥م .

[٢] د/ طارق عبد الوهاب مصطفي سليم ، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها ، دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٨٦م .

[٣] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، دار الفكر الجامعي ، طبعة ٢٠٠٦م .

[٤] د/ عمران عبد العزيز فرج غريب ، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٢م .

[٥] أ/ فهد حمود الخالدي ، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الإبتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، طبعة ٢٠١٣م .

[٦] أ/ محمد حسن أحمد مطر ، حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، طبعة ٢٠١٢م .

[٧] أ/ محمد شحاته السيد الطنوبي ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي وأثره في إنهاء الدعوي الجنائية ، " رسالة ماجستير " ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، طبعة ٢٠١٢م .

[٨] د/ مصطفي محمد عبد الرحمن الدغيدي ، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، مطابع جامعة المنيا المركزية ، طبعة ٢٠٠١م .

[٩] د/ ممدوح حسن مانع العدوان ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدي مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان في المجال الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، طبعة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

[١٠] د/ نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٦م .

[د] دوريات ومقالات

[١] د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية علي إعمال المحكمة للحق في التصدي ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلة ٥٩ ، العدد واحد ، يناير ٢٠١٧ م .

[٢] د/ حسن صادق المرصفاوي ، الإتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الإبتدائي ، مجلة مصر المعاصرة ، الناشر الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلة ٥٤ ، العدد ٣١٣ ، يوليو ١٩٦٣م .

[٣] د/ فاضل نصر الله عوض ، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الكويتي ، " دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون – العدد الثالث ، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ ـــ سبتمبر ١٩٩٨م .

[٤] د/ محمد محمد حنفي محمود ، سلطة التحقيق الإبتدائي في القانونيين المصري والإماراتي للإجراءات الجنائية ، مجلة الأمن العام ، الناشر أكاديمية شرطة دبي ، المجلة السابعة ، العدد الثاني ، يوليو – ربيع الأول ١٩٩٩م .

[٥] د/ محمود القبلاوي ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد الثاني والعشرون ، السنة الحادية عشر ، أكتوبر ٢٠٠٢م .

[ثانياً] المراجع الفرنسية

A- OUVRAGES GENERAUX ET PARTICULIERS

(1) Pierre Guerder, Procédure pénale, Encyclopédie Dalloz Répertoire de droit pénal et procédure, Septembre 2011 (actualization : Février 2019) .

(2) Ludovic Belfanti , Juge d'instruction , Encyclopédie Dalloz Répertoire de droit pénal et procédure , Octobre 2015 (actualization Janvier 2019) .

(3) Christian Guéry : Instruction préparatoire ¸ Encyclopédie Dalloz ¸ Répertoire de droit pénal et procédure ¸ Juin 2018 .

(4) Philippe Conte ; Patrick Maistre du Chambon : Procédure pénale , 3e édition 2001, ARMAND COLIN .

(5) Jean – Claude Soyer : Droit pénal et de procédure pénale, 18e ÉDition , L.G.D.J 2004 .

(6) Pierre Chambon , Le juge d'instruction (Théorie et Pratioque de la procédure) , Dalloz , 4e édition 1997 .

(7) Jean danet ,Chose Juge : Encyclopédie Dalloz ¸ Répertoire de droit pénal et procédure , Janvier 2010 (actualization : octobre 2018)

(8) Michèle – Laure Rassat : Procédure pénale , Presses Universitaires de France , édition 1990 .

(9) Roger Merle ; André Vitu : Traité de droit criminel Procédure pénale , Ouatriéme édition , Éditions Cuja 1979.

(10) Jean Pradel : L'instruction Préparatoire , ÉDITIONS CUJAS 1990.

(11) Philippe Belloir : Chambre de l'instruction , Encyclopédie Dalloz ¸ Répertoire de droit pénal et procédure , Juin 2015 (actualization mars 2019) .

(12) pierre Bouzat et Jean Pinatel : Traité de droit pénal et de droit Criminologie , Deuxiéme Edition , Librairie Dalloz 1970 .

(13) Georges Levasseur ; Albert Chavanne ; Jean Montreuil ; Bernard Bouloc : Droit pénal général et procédure pénale , 12e ÉDITIONS , SIREY 1996 .

(14) Gaston Stefani ; Georges Levasseur ; Bernard Bouloc : procédure pénale ; Quatorzième édition , Précis Dalloz 1990 .

B- ARTICLES ET RAPPORTS :

(1) Jacques Boré ; Louis Boré : Contrariété de deux décisions pénales , La cassation en matière pénale 2018-2019 .

(2) Jacques Boré ; Louis Boré : Contrariéte de Jugement , Dalloz action La cassation en matière pénale , 2018/2019 .

(3) Christian Guéry ; Pierre Chambon : Reprise de l'information sur charges nouvelles , Droit et pratique de l'instruction préparatoire , Dalloz 2018/2019 .

(4) Christian Guéry ; Pierre Chambon : Paliers de lavraisemblance pendant l'instruction préparatoire , Dalloz action , Droit et pratique de l'instruction préparatoire 2018-2019 .

قائمة بأهم المختصـرات

Abrevations

[أولاً] المختصرات العربية

١ـ مجلة القانون والاقتصاد : تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة .

٢ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية : تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس .

٣ـ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية : تصدرها كلية الحقوق – جامعة المنوفية.

٤ـ مجلة الحقوق : تصدرها جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي – الكويت.

٥ـ مجلة مصر المعاصرة : تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

٦ـ مجلة الأمن والقانون : تصدرها أكاديمية شرطة دبي – الإمارات .

٧ـ مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) .

٨ـ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية .

[ثانياً] المختصرات الفرنسية ٠

* (G.P) : Gazette du palais .

* (Bull.Crim) : Bulletin des arrêst des la chambre criminelle de la cour de cassation .

* (L.G.D.J) : Librairie générale de droit de jurisprudence .

*** (Encyclopédie) : Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.**

*** (Ouvrages Dalloz) :**

- Droit et pratique de l'instruction préparatoire – Dalloz action .

- La cassation en matiére pénale – Dalloz action .

*** (Revues Dalloz) : AJ Pénal .**

*** (Actualité) : Dalloz actualité – Pénal .**